



جمهورية مصر العربية  
وزارة الأوقاف

# الفهم المقصدي للسنة النبوية

إعداد

أ.د/ محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية  
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

١٤٤٠ هـ / ٢٠١٨ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}

(الحشر: ٧)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاه والسلام على خاتم الأنبياء ورسله  
سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هدائه إلى يوم الدين.

### وبعد :

فإن هناك من يقفون عند ظواهر النصوص لا يتتجاوزون الظاهر الحرفى  
لها إلى فهم مقاصدها ومراميها ، فيقعون في العنت والمشقة على أنفسهم  
وعلى من يحاولون حملهم على هذا الفهم المتحجر ، دون أن يقفوا على فقه  
وفهم مقاصد السنة النبوية المطهرة المشرفة ، بما تحمله من وجوه الحكمة  
واليسير ، وما لو أحسنا فهمه وعرضه على الناس لغيرنا تلك الصورة السلبية  
التي سببتها أو سوقتها الأفهام والتفسيرات الخاطئة للجماعات الإرهابية  
والمتطرفة والمتشددة ورؤى أصحاب الأفهام السقئية الجامدة المتحجرة على  
حد سواء ، ورحم الله الحسن البصري حين قال : "إِنَّ قَوْمًا طَلَبُوا الْعِبَادَةَ  
وَتَرَكُوا الْعِلْمَ حَتَّىٰ خَرَجُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَىٰ أُمَّةٍ مُّحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ،  
وَلَوْ طَلَبُوا الْعِلْمَ لَحَزَّهُمْ عَنْ ذَلِكَ" ، فنحن في حاجة إلى خطاب ديني  
مستنير يرتكز على فهم المقاصد العامة للشرع الحنيف .

وقد أكد العلماء والفقهاء والأصوليون على أهمية فهم المقاصد العامة  
للتشريع، فهي الميزان الدقيق الذي تنضبط به الفتوى ومسيرة تجديد الخطاب

الديني معا ، فقد أكد كثير من أهل العلم المعتبرين أن الأحكام في جملتها  
بنيت على جلب المصلحة أو درء المفسدة أو عليهما معا .

كما أكدوا أن من المصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع  
منخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم  
ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما  
يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة .

ولا شك أن المقاصد العامة للسنة النبوية تتسع كل الاتساق مع المقاصد  
العامة للقرآن الكريم ، وبفهم مقاصدهما نقف على المقاصد العامة لدينا  
الحنيف ، وهو بلا شك عدل كله ، رحمة كله ، سماحة كله ، تيسير كله ،  
إنسانية كله ، وأهل العلم قدّيماً وحديثاً على أن كل ما يتحقق هذه الغايات  
الكبرى هو من صميم الإسلام ، وما يصطدم بها أو يتصادم معها إنما  
يتصادم مع الإسلام وغاياته ومقاصده وفطنته السمحنة الفقية .

ونرى علماءنا وفقهاءنا العظام يقررون عدداً من المبادئ والمقاصد العامة  
في صورة قواعد كليلة وأخرى فرعية على نحو : "الأمور بمقاصدها" ،  
و"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان" ، و"الأصل في المنافع الإباحة  
والأصل في المضار التحرير" ، و"لا ضرر ولا ضرار" ، و"الضرر يُزال" ،  
و"الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه" ، و"يتحمل الضرر الخاص  
لدفع الضرر العام" ، و"الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف" ،

و"المصلحة العامة مقدمة على الخاصة" ، و"درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة" ، و"لا تدفع المفسدة اليسيرة بتضييع المصلحة الكبيرة" ، و"إذا تعارضت المفسدتان دفعت الأشد بالأخف" ، و"المشقة تحجب التيسير" ، و"الضرورات تبيح المحظورات" ، و"ما أبیح للضرورة يقدر بقدرها" ، و"العادة حکمة" ، و"المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" ، و"المنكر لا يزال بمنكر أعظم منه" ، و"اليقين لا يزول بالشك" ، وأن كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحکمة إلى العبث ، فليست من الشريعة في شيء.

على أننا في حاجة إلى قراءة مقاصدية عصرية للسنة النبوية ، تتواءكب مع روح العصر ومستجداته ، وتقرب السنة النبوية العظيمة إلى الناس بدلاً من تلك الأفهams والتآويلات التي تنفر الناس من السنة ، بل من الدين نفسه ولا تقر بهم منها ولا منه.

وفي هذا الإطار يأتي هذا الكتاب ليفتح الباب من جديد أمام قراءات واجتهادات عصرية للسنة النبوية المشرفة يقوم بها أهل العلم والفقه المتخصصون ، بحيث تراعي ظروف ومتغيرات الزمان والمكان والأحوال والأشخاص وأضعين نصب أعينهم ما قرره الأصوليون والفقهاء من أن الفتوى قد تتغير بتغير الزمان أو المكان أو أحوال الأشخاص أو المستفتين ، وأنَّ ما كان راجحاً في عصر وفق ما اقتضته المصلحة في ذلك العصر قد

يكون مرجوحاً في عصر آخر إذا تغيرت ظروف هذا العصر وتغير وجه المصلحة فيه، وأن الفتى به في عصر معين، وفي بيته معينة، وفي ظل ظروف معينة، قد يصبح غيره أولى منه في الإفتاء به إذا تغير العصر، أو تغيرت البيئة، أو تغيرت الظروف، ما دام ذلك كله في ضوء الدليل الشرعي المعتبر، والمقاصد العامة للشريعة؛ وكان صادراً عن من هو - أو من هم - أهل للاجتهاد والنظر.

وقد حاولت عرض بعض النهاج التطبيقية للقراءة العصرية للنص النبوي محاولاً بذلك إنارة الطريق وتمهيد السبيل أمام مزيد من الدراسات في هذا الاتجاه ، وعلى أقل تقدير لفت النظر إلى ضرورة التفكير وإعمال العقل عند قراءتنا للنصوص وصحيح السنة المشرفة وثابتها ، مع التفريق بين النظر إلى النص وإلى ما كتب حوله من شروح أو حواش أو رؤى عامة أو خاصة ، فلا نضفي على الشرح قداسة النص ، ولا نلبس المتغير ثوب الثابت.

وإني لأرجو أن أكون قد وفقت فيما قصدت ، وأن أكون قد أسهمت في إلقاء الضوء على قضية من أهم قضايا تحديد الخطاب الديني .  
والله من وراء القصد وهو الموفق والمستعان.

أ.د/ محمد مختار جمعة مبروك  
وزير الأوقاف  
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية  
عضو مجمع البحوث الإسلامية  
بالمأذن الشريفي

**المبحث الأول:**

**حديث القرآن عن النبي  
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**

## حديث القرآن عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

تحدث القرآن الكريم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) حديثاً كاشفاً عن مكانته وأخلاقه وكثير من شرائطه (صلى الله عليه وسلم)، فهو نبي الرحمة، حيث يقول الحق سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيلًا لَّا نَفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول (عز وجل): ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعِنْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَزَّيْنَاهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّةً إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصِيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

. (١) الأنبياء: ١٠٧.

. (٢) آل عمران: ١٥٩.

. (٣) التوبة: ١٢٨.

. (٤) الحجرات: ٧.

زکی ربه عز وجل لسانه فقال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾<sup>(١)</sup>، وزکی  
 بصره فقال: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾<sup>(٢)</sup>، وزکی فؤاده فقال: ﴿مَا  
 كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾<sup>(٣)</sup>، وزکی عقله فقال: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُوْكُوْ  
 وَمَا غَوَى﴾<sup>(٤)</sup>، وزکی معلمه فقال: ﴿عَلِمَهُ وَشَدِيدُ الْقُوَى﴾<sup>(٥)</sup>،  
 وزکی خلقه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٦)</sup>، وزکاه کله فقال:  
 ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ  
 وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(٧)</sup>، وشرح صدره فقال: ﴿أَمْ  
 أَمْ نَسْرَحُ لَكَ صَدَرَكَ﴾<sup>(٨)</sup>، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر  
 فقال: ﴿إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحَمَّا مُبِينًا لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ  
 وَمَا تَأْخَرَ وَيُتَمَّ نِعْمَتَهُ وَعَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾<sup>(٩)</sup>،

(١) النجم: ٣.

(٢) النجم: ١٧.

(٣) النجم: ١١.

(٤) النجم: ٢.

(٥) النجم: ٥.

(٦) القلم: ٤.

(٧) الأحزاب: ٢١.

(٨) الشرح: ١.

(٩) الفتح: ١-٢.

وَجَعْلَ بَيْعَتِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِيَعْتَهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فَقَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكَثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وَذُمَّ أَقْوَامًا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتِهِمْ عَنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِيَعْضِعَ أَنْ تَخْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وَمَدْحُ أَقْوَامًا يَخْفِضُونَ أَصْوَاتِهِمْ عَنْهُ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) فَقَالَ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ فُلُوبُهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وَجَعْلُ حَيَاتِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَمَانًا لِأَمْتَهِ منْ أَنْ يَأْخُذُهَا بِعَذَابٍ عَاجِلٍ أَوْ سَيِّئَةٍ عَامَةٍ مِنْ عَنْهُ، فَقَالَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنَّتِ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتح: ١٠.

(٢) الحجرات: ٢.

(٣) الحجرات: ٣.

(٤) الأنفال: ٣٣.

وَحِينْ قَرَا (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) قَوْلَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَى لِسَانِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَعْنِي فِي أَنَّهُ رَّبِّيٌّ وَمَنْ عَصَافِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>

وَقَوْلُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَى لِسَانِ سَيِّدِنَا عِيسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ﴿إِنْ تُعِذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكُّ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>، رَفَعَ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَمْتَيْيِ أَمْتَيْ، وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلِّمْ مَا يُبَكِّيكَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيُكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ»<sup>(٣)</sup>، حِيثُ يَقُولُ الْحَقُّ سَبَّحَانَهُ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعَطِّيلَكَ رَبُّكَ فَتَرَجَّحَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ أَكْرَمَهُ رَبُّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) حَتَّى فِي مُخَاطِبَتِهِ وَنَدَائِهِ، فَحِيثُ نَادَى رَبَّ الْعِزَّةِ (سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى) سَائِرَ الْأَنْبِيَاءَ بِأَسْمَائِهِمْ: ﴿وَقُلْنَا يَكَادُمُ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿قِيلَ يَلْنُوحُ أَهْبِطْ إِسْلَمِ﴾

(١) إِبْرَاهِيمٌ: ٣٦ .

(٢) الْمَائِدَةُ: ١١٨ .

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ - كِتَابُ الْإِيمَانِ ، بَابُ: دُعَاءُ النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِأُمَّتِهِ، وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ ، حَدِيثُ رقم (٢٠٢)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ فَؤَادٌ عَبْدُ الْبَاقِي ، ط: دارِ إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوت.

(٤) الْضَّحْيَ: ٥ .

(٥) الْبَقْرَةُ: ٣٥ .

مَنَا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَّ أُمِيرٌ مِّمَّنْ مَعَكَ<sup>(١)</sup>، وَقَالْ سَبَّانَهُ:
 يَأَبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقَ الْرُّءْيَا<sup>(٢)</sup>، وَقَالْ سَبَّانَهُ: يَدَاوُدُ إِنَّا  
 جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup>، وَقَالْ سَبَّانَهُ: يَكُوْسَى إِنَّى أَنَّا  
 رَبُّكَ فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمَقْدِسِ طَوَى<sup>(٤)</sup>،  
 يَزَكِّرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَمٍ أَسْمُهُ يَحْيَى<sup>(٥)</sup>، يَيَّاهِيَّ  
 يَيَّاهِيَّ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَإِتَّيْنَاهُ الْحُكْمُ صَبِيَّا<sup>(٦)</sup>،  
 إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرِيمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَّا  
 وَلِدَتِكَ<sup>(٧)</sup> خاطب سَبَّانَهُ وَتَعَالَى نَبِيُّنا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَطَابًا  
 مَقْرُونًا بِشَرْفِ الرِّسَالَةِ أَوِ النُّبُوَّةِ، أَوْ صَفَةِ إِكْرَامٍ وَتَفْضُلٍ وَمُلاطِفةٍ، فَقَالَ  
 تَعَالَى: يَأَيُّهَا الرَّسُولُ يَلْعَنْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ  
 وَقَالْ سَبَّانَهُ وَتَعَالَى: يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا

(١) هُود: ٤٨.

(٢) الصَّافَات: ١٠٥-١٠٤.

(٣) ص: ٢٦.

(٤) طه: ١٢.

(٥) مَرِيم: ٧.

(٦) مَرِيم: ١٢.

(٧) الْمَائِدَة: ١١٠.

(٨) الْمَائِدَة: ٦٧.

وَنَذِيرًا ﴿١﴾، وَقَالْ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ فِي الْأَيَّلَ إِلَّا قَلِيلًا  
نَصْفَهُ أَوْ أَنْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ ﴿٢﴾، وَقَالْ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّرِّرُ فُرْ  
فَانِدِرْ وَرَبَّكَ فَكِيرْ وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ﴾ ﴿٣﴾.

وَعِنْدَمَا شَرَفَهُ الْحَقُّ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) بِذِكْرِ اسْمِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ  
ذِكْرُهُ مَقْرُونًا بِعَزِ الرِّسَالَةِ، فَقَالْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ  
وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ وَهُمَّا يَنْهَمُ﴾ ﴿٤﴾، وَقَالْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:  
وَتَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ ﴿٥﴾،  
أَرْسُلُ ﴿٥﴾، وَأَخْذَ الْعَهْدَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُلِ لِيُؤْمِنَّ بِهِ وَلِيُنَصِّرَهُ، فَقَالَ  
فَقَالْ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّينَ لِمَا أَتَيْتُكُمْ مِنْ  
كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ  
لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ

(٩) الأحزاب: ٤٥.

(١) المزمل: ١-٣.

(٢) المدثر: ١-٤.

(٣) الفتح: ٢٩.

(٤) آل عمران: ١٤٤.

إِنَّمَا قَالُوا أَقْرَرُنَا قَالَ فَأَشَهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١﴾

(١)

ومن إكرام الله (عز وجل) له (صلى الله عليه وسلم) أن جعل رسالته للناس عامة، حيث كان كل رسول يرسل إلى قومه خاصة، أما حبيبنا محمد (صلى الله عليه وسلم) فقد أرسله ربه (عز وجل) إلى الناس عامة، فقال

سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (٢)

وختم برسالته الرسالات، وختم به (صلى الله عليه وسلم) الأنبياء والرسل،

فقال سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِ الْكُفَّارِ وَلَكِنْ

رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (٣).

وهو (عليه الصلاة والسلام) دعوة أبي الأنبياء إبراهيم (عليه السلام)، وبشرى عيسى (عليه السلام)، حيث يقول (صلى الله عليه وسلم) : "أَنَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبِشَارَةُ عِيسَى قَوْمُهُ، وَرُؤْيَا أُمِّي التَّيْ رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ" (٤)، وذلك حيث يقول الحق سبحانه وتعالى

على لسان سيدنا إبراهيم (عليه السلام): ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً

(٥) آل عمران: ٨١.

(٦) سباء: ٢٨.

(٧) الأحزاب: ٤٠.

(٨) مسنون أحمد / ٢٨ حديث رقم (١٧١٦٣) ط: مؤسسة الرسالة.

مِنْهُمْ يَتَلُوُّ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ  
وَيُزَكِّيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾، وحيث يقول سبحانه  
على لسان سيدنا عيسى (عليه السلام): ﴿ يَبَّنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ  
إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِيَ مِنْ بَعْدِي  
أَسْمُهُ أَحَمَدٌ فَمَنْ جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾<sup>(٢)</sup>، وهو  
(صلى الله عليه وسلم) أول شافع وأول مشفع، وهو صاحب المقام المحمود  
يوم القيمة، حيث يقول الحق سبحانه: ﴿ وَمِنَ الْيَتِيلِ فَتَهَاجَدْ بِهِ  
نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

صلى عليه ربه (عز وجل) بذاته، وأمر ملائكته والمؤمنين بالصلاه عليه،  
فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَلَّهَا  
الَّذِينَ ءامَنُوا صَلَوَأَ عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيماً ﴾<sup>(٤)</sup>، وجعل صلاته  
على المؤمنين رحمة وسکينة لهم، فقال سبحانه: ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

. (٤) البقرة: ١٢٩.

. (١) الصاف: ٦.

. (٢) الإسراء: ٧٩.

. (٣) الأحزاب: ٥٦.

**صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ** ﴿١﴾، وجعل صلاتهم عليه باباً واسعاً لشفاعته (صلى الله عليه وسلم) لهم يوم القيمة ، حيث يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): "إِذَا سِمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوِسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِّنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوِسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ" ﴿٢﴾ .

\* \* \*

---

(٤) التوبية: ١٠٣ .

(١) صحيح مسلم - كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، حديث رقم (٣٨٤) .

**المبحث الثاني:**

## **منزلة السنة وحجيتها**

## منزلة السنة وحجيتها

عندما نتحدث عن السنة النبوية المشرفة إنما نتحدث عن المصدر الثاني للتشريع ، فقد أجمع علماء الأمة وفقهاوها وأصوليوها على حجية السنة النبوية، وأن طاعة الرسول (صلى الله عليه وسلم) من طاعة الله (عز وجل)، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ إِنَّمَا تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَّا رَسُولٌ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِ الْأُخْرَى ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَإِلَّا رَسُولٌ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>. ويقول سبحانه: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَإِلَّا رَسُولٌ فَإِن تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويقول سبحانه: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَزَّعُوا فَتَفَشَّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوْا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) النساء: ٥٩.

(٢) آل عمران: ١٣٢.

(٣) آل عمران: ٣٢.

(٤) الأنفال: ٤٦.

ويقول سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّمُ فَقَاتَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾<sup>(١)</sup>.

ويقول سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حِمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ وَلَنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويقول سبحانه: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا آرَسْلَنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الظَّالِمِينَ أَنَّمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّيْسَنَ وَالصِّدْيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ويقول سبحانه : ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) المائدة: ٩٢.

(٢) النور: ٥٤.

(٣) النساء: ٨٠.

(٤) النساء: ٦٩، ٧٠.

(٥) الأحزاب: ٧١.

ويقول سبحانه: ﴿ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾<sup>(١)</sup>.

ويقول سبحانه: ﴿ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنَّ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويقول سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْعَعِنَ اللَّهُ وَلَوْ أَتَهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) النساء: ١٣.

(٢) الفتح: ١٧.

(٣) التور: ٥١، ٥٢.

(٤) النساء: ٦٤.

ويقول سبحانه: ﴿ وَمَا أَنْذَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتَهُو أَوْ أَتَقُولُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

ويؤكد القرآن الكريم على ضرورة النزول على حكم النبي (صلى الله عليه وسلم) في حياته وعلى مقتضى سنته الشريفة في حياته وبعد وفاته (صلى الله عليه وسلم)، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقّاً يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَفَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

وقد نهى الحق سبحانه وتعالى وحذر من مخالفة أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال سبحانه: ﴿ فَإِنَّمَا يُحَذِّرُ اللَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِمْ أَنَّ

(١) الحشر: ٧.

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) الأحزاب: ٣٦.

يُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾، ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُوا عَنْهُ وَإِنْتُمْ تَسْمَعُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ إِنَّ شَرَ الدَّوَابِّ إِنَّ اللَّهَ الْفُلُوسُ الْبُحْرَمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَوا وَهُمْ مُعَرِّضُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعِصَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾<sup>(٤)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعِصَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ وَيُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾<sup>(٥)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعِصَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) النور: ٦٣.

(٢) محمد: ٣٣.

(٣) الأنفال: ٢٣، ٢٠.

(٤) الأحزاب: ٣٦.

(٥) النساء: ١٤.

(٦) الجن: ٢٣.

وبين لنا الحق سبحانه وتعالى أن كل توجيه يصدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنها هو وحي يوحى، حيث يقول سبحانه: ﴿ وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَطِقُ عَنِ الْهُوَىٰ إِنَّهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾<sup>(1)</sup>، وأنه (صلى الله عليه وسلم) إنما يدعونا لما يحبنا، حيث يقول الحق سبحانه: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَعِيْبُوْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاهُمْ لِمَا يُحِبُّكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْأَمْرِ وَقَلِيلٍ وَأَنَّهُ وَإِلَيْهِ تُخْشَرُونَ ﴾<sup>(2)</sup>.

وقد جعل الحق سبحانه طاعة رسول الله واتباع سنته (صلى الله عليه وسلم) سبباً لمرضاته (عز وجل) وحبه، وباباً لمغفرة الذنوب، فقال سبحانه:

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبِبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(3)</sup>.

ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): "أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِي وَهُوَ مُتَكَبِّعٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا

(١) النجم: ٤-١ .

(٢) الأنفال: ٢٤ .

(٣) آل عمران: ٣١ .

حرّم الله<sup>(١)</sup>، ويقول (صلى الله عليه وسلم): "دَعْوِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا مَهِيتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"<sup>(٢)</sup>، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): "كُلُّ أُمَّةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبْيَ، قِيلَ: وَمَنْ يَأْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبْيَ"<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهم) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "تركتُ فيكم أئمّة الناس، ما إن اعتصتم به، فلن تضلّوا أبداً: كتاب الله، وسنته نبيه"<sup>(٤)</sup>، وعن العرباض بن سارية (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "أوصيكم بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسْتَنِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّيَّينَ الرَّاشِدِيَّنَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَاعْضُوا عَلَيْهَا"

(١) سنن الترمذى - كتاب العلم ، باب مَا نُبِيَّ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، حديث رقم (٢٦٦٤) ، تحقيق وتعليق: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ ، نشر: شرکة مکتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، الطبعة: الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ..

(٢) صحيح البخاري - كتاب الإعتقاد بالكتاب والسنّة ، باب الإقتداء بسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، حديث رقم (٧٢٨٨) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، نشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

(٣) صحيح البخاري ، نفس الموضع السابق ، حديث رقم (٧٢٨٠) .

(٤) المستدرک على الصحيحين للحاکم ١/١٧١ حديث رقم (٣١٨) دار الكتب العلمية ، بيروت.

بِالنَّوْاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ  
ضَلَالَةٌ<sup>(١)</sup>.

ويقول (صلى الله عليه وسلم): (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتْرِيِّ فَلَيْسَ مِنِّي)<sup>(٢)</sup>،  
ويقول (صلى الله عليه وسلم): (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي  
فَقَدْ عَصَى اللَّهَ)<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): ثَلَاثُ آيَاتٍ نَزَّلْتُ مَقْرُونَةً بِثَلَاثٍ مُ  
تُقْبَلُ مِنْهَا وَاحِدَةٌ بِغَيْرِ قَرِينِهَا، إِحْدَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا  
الرَّسُولَ﴾<sup>(٤)</sup> فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَلَمْ يُطِعْ رَسُولَهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ﴾<sup>(٥)</sup> فَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يُرِكَ لَمْ يُقْبَلْ  
مِنْهُ، الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنَّ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيَّكَ﴾<sup>(٦)</sup> فَمَنْ شَكَرَ اللَّهَ

(١) سنن أبي داود-كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

(٢) صحيح البخاري-كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٣)، وصحيف مسلم-كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسُه إلى، ووجد مؤنة ، حديث رقم (١٤٠١).

(٣) صحيح البخاري-كتاب الأحكام، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ}، حديث رقم (٧١٣٧)، وصحيف مسلم-كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة المرأة في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

(٤) النساء : ٥٩ .

(٥) البقرة : ٤٣ .

(٦) لقمان : ١٤ .

وَلَمْ يَشْكُرْ وَالِّدَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَلِذَا قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخْطُ اللَّهِ فِي سَخْطِ الْوَالِدَيْنِ" (١) .

ونقل ابن رجب الحنبلي<sup>(٢)</sup> عن الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> (رحمه الله) أنه قال: أُصُولُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ عُمَرَ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: (الْحُلُلُ بَيْنَ وَالْحُرَامُ بَيْنَ) . (٤)

وعن أبي داود السجستاني<sup>(٥)</sup> أنه قال : الفقه يدور على خمسة أحاديث: (الْحُلُلُ بَيْنَ وَالْحُرَامُ بَيْنَ) ، وَقُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (لَا ضَرَرَ وَلَا

(١) شعب الإيمان للبيهقي ٦/١٧٧ باب في بر الوالدين حديث رقم (٧٨٣٠) ط: دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) هو: أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلاوي البغدادي ، المعروف بابن رَجَبَ الحنبلي ، ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ ، حافظ للحديث، بلغ درجة الإمامة في فنونه ، من أعلام المذهب الحنبلي ، من أهم مؤلفاته : جامع العلوم والحكم ، ولطائف المعارف، توفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ . الأعلام للزرکلی ٣/٢٩٥ ، نشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشرة ٢٠٠٢م .

(٣) هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ ، رابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي، توفي سنة ٢٤١هـ . (سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي المتوفى: ٧٤٨هـ / ١١ / ١٧٧ ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، نشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ١/٦١ ، ط: دار المعرفة - بيروت .

(٥) هو الإمام أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان ، صاحب كتاب السنن وهو أحد الكتب الستة ، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ . (سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣ ط الرسالة ، والأعلام للزرکلی ٣/١٢٢) .

ضراراً) ، وَقَوْلِهِ (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ) ، وَقَوْلِهِ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ، وَقَوْلِهِ: (مَا هَبَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ) ، (وَمَا أَمْرُكُمْ بِهِ فَأُغْنِوْمَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ) <sup>(١)</sup>.

ولا يجادل في مكانة السنة النبوية المشرفة وحجيتها وعظيم منزلتها إلا جاحد أو معاند لا يعتد بقوله، فقد أجمع أهل العلم على أن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع، ومن ثمة كانت العناية الفائقة بها، حفظاً، ورواية، وتدوينا، وتخريجا، وشرحها، واستنباطا للأحكام، غير أن وقوف بعض قاصري الفهم عند ظواهر النصوص دون فهم مقاصدها قد أدى إلى الجمود والانغلاق في كثير من القضايا، وهو ما يجعل الحديث عن الفهم المقاصدي للسنة النبوية أمراً ضروريًا وملحاً لكسر دوائر الجمود والانغلاق والتحجر الفكري.

ولا شك أن السنة جاءت شارحة ومبينة ومتتمة للقرآن الكريم، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿ وَأَنَّزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ <sup>(٣)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ كَرِيمًا رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّيهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ ﴾

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٦٢.

(٢) التحل: ٤٤ .

(٣) النساء: ١١٣ .

الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾، ويقول سبحانه: ﴿وَذَكُرُوا نِعْمَاتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ الْكِتَبِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلِيهِمْ﴾ (٢)، وقال (عز وجل): ﴿وَأَذْكُرْنَّ مَا يُشَائِ فِي بُيُوتِكُنَّ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا﴾ (٣).

فقد ذكر الحسن البصري (٤) والإمام الشافعي (٥) (رحمهما الله) وغيرهما من أهل العلم وكثير من المفسرين أن الحكمة هنا هي سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٦).

وقد تحدث العلماء والفقهاء والأصوليون عن حجية السنة حديثاً

(١) الجمعة: ٢.

(٢) البقرة: ٢٣١.

(٣) الأحزاب: ٣٤.

(٤) هو: الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وحجر الأمة في زمانه ، مات سنة ١١٠ هـ . (الأعلام للزرکلي / ٢٢٦).

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي ، ثالث الأئمة الأربع عند أهل السنة والجماعة ، وصاحب المذهب الشافعي ومؤسس علم أصول الفقه ، ولد (رحمه الله) بغزة عام ١٥٠ هـ ، ومن أهم مؤلفاته: كتاب الأم ، والرسالة ، وهو أول كتاب صنف في علم أصول الفقه ، توفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ . (الأعلام للزرکلي / ٦).

(٦) راجع في ذلك: تفسير الطبرى وابن كثير وغيرهما للآية (١٢٩) من سورة البقرة.

مستفيضاً، يقول الإمام الشافعي (رحمه الله): وضع الله (عز وجل) رسوله (صلى الله عليه وسلم) من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان - جل ثناؤه - أنه جعله علماً لدینه بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته، وأبان من فضيلته بما قرن بالإيمان برسوله (صلى الله عليه وسلم) مع الإيمان به ، فقال تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِإِلَهٍ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له الإيمان بالله ورسوله، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله معه<sup>(٢)</sup>.

ويقول (رحمه الله): لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا نَسَبَ النَّاسُ أَوْ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي أَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والتسليم لحكمه بأن الله (عز وجل) لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأن ما سواهما تبع لها وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدها وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) واحد<sup>(٣)</sup>.

(١) الحجرات : ١٥.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر ١ / ٧٥ ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٣) الأم للشافعي - كتاب جماع العلم ٧ / ٢٨٧ ، ط: دار المعرفة ، بيروت.

ويقول ابن حزم<sup>(١)</sup> (رحمه الله): في أيّ قرآن وُجِدَ أن الظهر أربع ركعات، وأن المغرب ثلاث رَكعَات، وأن الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها السلام، وبيان ما يُجتنب في الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة، والغنم والإبل والبقر، ومقدار الأعداد المأخذة منها الزكاة، ومقدار الزكاة المأخذة، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة، ورمي الجamar، وصفة الإحرام، وما يُجتنب فيه، وقطع السارق، وصفة الرَّضاع المحرم، وما يحرم من المأكل، وصفات الذبائح والضحايا، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطلاق، وأحكام البيوع، وبيان الربا، والأقضية والتداعي، والأيمان، والأحباس، والعمرى، والصدقات وسائر أنواع الفقه؟ وإنما في القرآن جمل لو تُركنا وإياها لم نذر كيف نعمل بها؟ وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشوكاني<sup>(٣)</sup> (رحمه الله): اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، من أكبر علماء الأندلس ، من أهم مؤلفاته : المحل ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، الإحکام في أصول الأحكام ، طوق الحمام ، توفي سنة ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م. (الأعلام للزرکلي ٤ / ٢٥٤).

(٢) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٢ / ٧٩ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهم مؤلفاته : نيل الأوطار ، وفتح القدير ، توفي بصنعاء ١٧٥٩ هـ - ١٨٣٤ م. (الأعلام للزرکلي ٦ / ٢٩٨).

العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ)<sup>(١)</sup> أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومحلبه من الطير، وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر<sup>(٢)</sup>.

ويقول : والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام<sup>(٣)</sup>.

ويقول الألوسي (رحمه الله)<sup>(٤)</sup>: {أَطِيعُوا اللَّهَ} أي: الزموا طاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه {وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} المبعوث لتبلیغ أحكامه إليکم في كل ما يأمرکم به وينهاکم عنه أيضاً، وأعاد الفعل - وإن كانت طاعة الرسول مقتربة بطاعة الله تعالى - اعتناء بشأنه (عليه الصلاة والسلام) وقطعاً لتوهم أنه لا يجب امثال ما ليس في القرآن، وإيداعاً بأن له (صلى

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده بنحوه ٤١٠ / ٢٨٠ حديث رقم (١٧١٧٤).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوکانی ١ / ٩٦ ، دار الكتاب العربي.

(٣) المصدر السابق ١ / ٩٦ .

(٤) محمود شهاب الدين الألوسي ، نسبة إلى مدينة ألوس وهي جزيرة في وسط نهر الفرات بمحافظة الأنبار، مفسر، وحدث، وفقيه، وأديب، وشاعر، تقلد الإنفاس بيده عام ١٢٤٨ هـ ، ثم انقطع للعلم، من أهم مؤلفاته: تفسير روح المعاني، توفي سنة ١٨٠٣ هـ - ١٨٥٤ م). (الأعلام للزرکلي ٧ / ١٧٢).

الله عليه وسلم) استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره<sup>(١)</sup>.

ويقول الأستاذ/ عبد الوهاب خلاف<sup>(٢)</sup> (رحمه الله): السنة إما أن تكون سنة مفضلة ومفسّرة لما جاء في القرآن جملًا، أو مقيدة ما جاء فيه مطلقاً، أو مخصوصة ما جاء فيه عامّاً، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي وردت به السنة تبييناً للمراد من الذي جاء في القرآن، لأن الله سبحانه منح رسوله حق التبيين لنصوص القرآن بقوله عز شأنه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ومن هذا: السنن التي فصلت إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، لأن القرآن أمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، ولم يفصل عدد ركعات الصلاة، ولا مقادير الزكاة، ولا مناسك الحج، والسنن العملية والقولية هي التي بيّنت هذا الإجمال؟ وكذلك ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(٤)</sup>،

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسي / ٥ ، ٦٥ ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢) هو المحدث الأصولي، الفقيه، عضو مجمع اللغة العربية في القاهرة، ولد سنة ١٨٨٨ م، صاحب المؤلفات الكثيرة خصوصاً في علم أصول الفقه، عين قاضياً بالمحاكم الشرعية سنة ١٩٢٠ م ثم نقل مديرًا للمساجد بوزارة الأوقاف سنة ١٩٢٤ م وبقى بها حتى عين مفتشاً بالمحاكم الشرعية في منتصف سنة ١٩٣١ م. انتدبته كلية حقوق جامعة القاهرة مدرساً بها في أوائل سنة ١٩٣٤ م وبقى أستاذاً للشريعة الإسلامية حتى أحالته إلى المعاش سنة ١٩٤٨ م، توفي ١٣٧٥ هـ ( انظر ترجمته في مقدمة كتابه (علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع) ص ٣ .

(٣) التحل: ٤٤ .

(٤) البقرة: ٢٧٥ .

والسنة هي التي بَيَّنت صحيح البيع وفاسده، وأنواع الربا المحرم، والله حرم الميطة، والسنة هي التي بينت المراد منها ما عدا ميطة البحر، وغير ذلك من السنن التي بينت المراد من مجمل القرآن ومطلقه وعامه، وتعتبر مكملة له وملحقة به <sup>(١)</sup>.

وتأسيساً على كل ما سبق من نصوص القرآن الكريم وسنة الحبيب محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وأقوال أهل العلم، يتضح لنا إجماع أهل العلم على عظيم مكانة السنة النبوية، وعلى حجيتها شارحة ومفسرة ومبينة ومتتممة، لا يجادل في ذلك إلا جاحد أو معاند، أو شخص لا حظ له في العلم ، ولا يعتد برأيه عند أهل الاعتبار والنظر.

\* \* \*

---

(١) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص ٤٠ ط: مطبعة المدنى بمصر .



**المبحث الثالث:**

## **حتمية التجديد**

## حتمية التجديد

ما لا شك فيه أن الإقدام على التجديد في فهم وعرض القضايا الفقهية، والنظر في المستجدات العصرية، وفي بعض القضايا القابلة للاجتهاد، يحتاج إلى رؤية ودرأة وفهم عميق وشجاعة وجرأة محسوبة ، وحسن تقدير للأمور في آن واحد.

كما أنه يحتاج من صاحبه إلى إخلاص النية لله (عز وجل) بما يعينه على حسن الفهم وعلى تحمل النقد والسهام اللاذعة من أغلقوا باب الاجتهاد، وأقسموا جهد أيها منهم أن الأمة لم ولن تلد مجتهداً بعد، وأنها عقمت عقماً لا براء منه، متناسين أو متتجاهلين أن الله (عز وجل) لم يخصل بالعلم ولا بالفقه قوماً دون قوم، أو زماناً دون زمان ، وأن الخير في أمّة محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى يوم القيمة.

ولكي نقطع الطريق على أي مزایدات، فإنني أؤكد على الثوابت والأمور التالية:

- 1 - أن ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، وما أجمعـت عليه الأمة وصار معلوماً من الدين بالضرورة كأصول العقائد وفرائض الإسلام من وجوب الصلاة، والصيام، والزكاة، وحجـ البيت لمن استطاعـ إليه سبيلاـ، كل ذلك لا مجالـ للخلافـ فيهـ، فهوـ أمرـ تـوقـيفـيـةـ لاـ تـتـغـيـرـ بـتـغـيـرـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ والأحوالـ والـأـشـخـاصـ، فـمـجـالـ الـاجـتـهـادـ هوـ كـلـ حـكـمـ شـرـعيـ ليسـ فـيهـ

دليل قطعي، يقول الإمام أبو حامد الغزالى<sup>(١)</sup> (رحمه الله) في كتابه المستصفى: ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيه أدلة قطعية يأثم فيها المخالف، فليس ذلك محل الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

٢- أننا ننظر بكل التقدير والاحترام لآراء الأئمة المجتهدین: الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعی، والإمام أحمد، ومن كان على شاكلتهم من العلماء والفقهاء المعتبرين في اجتهادهم، نرى أنهم جميعاً أهل علم وفضل، فقد بذل كُلُّ منهم وسعه في الاجتهاد والاستنباط في ضوء معطيات عصره، وتلقت الأمة مذاهبهم بالرضا والقبول.

٣- نؤمن أيضاً أن بعض الفتاوى ناسبت عصرها وزمانها أو مكانها، وأن أحوال المستفتين، وأن ما كان راجحًا في عصر وفق ما اقتضته المصلحة في ذلك العصر قد يكون مرجوحًا في عصر آخر إذا تغيرت ظروف هذا العصر وتغير وجه المصلحة فيه، وأن الفتى به في عصر معين، وفي بيئه معينة، وفي

---

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (المتوفى: ٥٠٥ هـ) فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، لقب بـ "حجّة الإسلام"، من أهم مؤلفاته: إحياء علوم الدين، الاقتصاد في الاعتقاد. (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/١٩١، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ. والأعلام للزرکي ٧/٢٢).

(٢) المستصفى لأبي حامد الغزالى ص ٣٤٥ ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى ، ط: دار الكتب العلمية .

ظل ظروف معينة، قد يصبح غيره أولى منه في الإفتاء به إذا تغير العصر، أو تغيرت البيئة، أو تغيرت الظروف، ما دام ذلك كله في ضوء الدليل الشرعي المعتبر، والمقاصد العامة للشريعة؛ ما دام الأمر صادراً عن من هو - أو من هم - أهل للاجتهاد والنظر .

وقد ذكر الإمام القرافي<sup>(١)</sup> (رحمه الله) في كتابه الإحکام : أنه ينبغي للمفتی إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه الفتی وموضع الفتی ألا یُفتیه بما عادته أن يفتی به حتى یسائله عن بلدہ ، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟<sup>(٢)</sup>

٤ - أئنا نؤمن بالرأي الآخر، وبإمكانية تعدد الصواب في بعض القضايا الخلافية، في ضوء تعدد ظروف الفتوى وملابساتها ومقدماتها، وإذا كان بعض سلفنا الصالح قد قال: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، فإننا نذهب أبعد من ذلك فنقول: إن كلام الرأيين قد يكونان على صواب، غير أن أحدهما راجح والآخر مرجوح، فنأخذ بما نراه راجحاً مع عدم تحطيمنا لما نراه مرجوحاً، ما دام صاحبه أهلاً للاجتهاد، ولرأيه حظ من النظر والدليل الشرعي المعتبر، فالآقوال الراجحة ليست معصومة، والأقوال المرجوحة ليست مهدورة ولا مهدومة.

(١) أبو العباس: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ، مصرى المولد والمنشأ والوفاة ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول ، توفي عام : ٦٨٤ هـ ، (الأعلام للزركلي ٩٥ / ١).

(٢) راجع : الإحکام في تمييز الفتوى عن الأحكام للإمام القرافي، ص ٢٣٢ ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٥- أنَّ تسارع وتيرة الحياة العصرية في شتى الجوانب العلمية، والاقتصادية، والتكنولوجية، إضافة إلى التقلبات والتكتلات والتحالفات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والحياتية والاجتماعية، كل ذلك يحتم على العلماء والفقهاء إعادة النظر في ضوء كل هذه المتغيرات؛ للخروج من دوائر الجمود التي تحاول بعض التيارات المتشددة فرضها من خلال فرض رؤيتها الجامدة المغلقة على المجتمع .

٦- أن الإسلام فتح باب الاجتهاد واسعًا، فقد أقرَّ نبينا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مبدأ الاجتهاد حتى في حياته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فعندما بعث (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سيدنا معاذ بن جبل (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟"، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟"، قَالَ: أَقْضِي بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ"، قَالَ: أَجْتَهِدُ رأِيِّي وَلَا آلو، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَ اللَّهِ" (١)، والمراد بقوله: "وَلَا آلو" أي : لا أقصر في الاجتهاد والنظر في المسألة .

ولا شك أن هذا الحديث النبوى الشريف يعد عمدة في فتح باب الاجتهاد وإعمال العقل إلى يوم القيمة، حيث بدأ سيدنا معاذ بن جبل

---

(١) سنن أبي داود - كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، حديث رقم (٣٥٩٢) .

(رضي الله عنه) بالنظر في كتاب الله، فإن وجد في المسألة مناط الفتوى حُكماً من كتاب الله تعالى ينطبق عليها واقعاً حَكْمَ فِيهَا بِمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، سَوَاء أَكَانَ حَكْمًا قَطْعِيَ الثَّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ، أَمْ كَانَ حَكْمًا قَطْعِيَ الثَّبُوتِ ظَنِيَ الدَّلَالَةِ، أَيْ مَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعْمَالِ الْعُقْلِ فِي اسْتِخْلَاصِ الْحَكْمِ، مَعَ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ وَانْطِبَاقِ النَّصِّ عَلَى الْوَاقِعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْمَسَأَلَةِ نَصًّا قُرآنِيًّا لَا قَطْعِيَ الدَّلَالَةِ وَلَا ظَنِيَّهَا اَنْتَقَلَ إِلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ سَوَاء أَكَانَ الْإِنْتِقَالُ لِتَفْسِيرِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، أَوْ بِيَانِ مُجْمَلِهِ، أَوْ تَقييدِ مُطْلَقِهِ، أَوْ تَخْصِيصِ عُمُومِهِ، أَمْ كَانَ حَدِيثًا مُنْشَئًا لِالْحَكْمِ تَفصِيلِيًّا فِي ضَوءِ الْمَقَاصِدِ الْعَامَةِ لِلتَّشْرِيفِ الْمُتَضَمِّنَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَدِيثًا قَاطِعًا بِالْحَكْمِ فِي الْمَسَأَلَةِ أَوْ لَمْ يَجِدْ فِيهَا حَدِيثًا أَصْلَاهُ عَمِدَ إِلَى إِعْمَالِ الْعُقْلِ وَقِيَاسِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، وَاجْتَهَدَ رَأْيِهِ دُونَ تَقْصِيرٍ.

ولنا في ذلك وقفات:

الأولى: أن سيدنا معاذ بن جبل (رضي الله عنه) كان قد بعثه النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن في حياته (صلى الله عليه وسلم)، ولم يقل له سيدنا معاذ: إذا لم أجده حُكماً في المسألة في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنتظر أو أتوقف حتى أرجع إليك أو سأرسل إليك رسولًا، ولم يطلب النبي (صلى الله عليه وسلم) منه ذلك ، بل أطلق له حرية الاجتهاد في حياته (صلى الله عليه وسلم)، ولم يطلب منه حتى مراجعته وعرض ما يقضي به عليه، بل ترك له مساحة واسعة للإجتهاد

والنظر، قائلا له: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَ اللَّهِ".

الثانية: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَبْعَثُ لَهُدًى إِلَى أُمَّةٍ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا"<sup>(١)</sup>، وطبعي أن هذا التجديد لا يكون إلا بالاجتهاد والنظر ومراعاة ظروف العصر ومستجداته، وقراءة الواقع قراءة جديدة في ضوء المقصود العامة للتشریع.

الثالثة: لقد صار الصحابة (رضوان الله عليهم) على نهج النبي (صلى الله عليه وسلم) من بعده، فهذا سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يبعث برسالته التاريخية في القضايا إلى سيدنا أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)، وكان مما ورد فيها "من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد فإنَّ القضاء فَريضةٌ حكمةٌ وسُنَّةٌ متبعةٌ، فافهمْ إِذَا أُدْلِيَ إليكَ، فإنه لا ينفع تكلُّمُ بحقٍّ لا نفاذَ لهُ، وآسِّي بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريفٌ في حِيفتك ولا ييأس ضعيفٌ من عدلك ... الفَهَمُ الفَهَمُ عندما يتجلج في صدرك مما لم يبلغك في كتاب الله ولا في سنة النبي" (صلى الله عليه وسلم)، واعرف الأمثال والأشباه وقيس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبابها إلى الله وأشبها بالحق فيما ترى"<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود - كتاب الملائم، باب ما يُذَكَّرُ في قَرْنِ المائة، حديث رقم (٤٢٩٣).

(٢) ينظر: سنن الدارقطني - كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ، كتاب عمر (رضي الله عنه) إلى أبي موسى (٤/٢٠٧) دار المعرفة ، بيروت، لبنان، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية

(١/٨٥) تحقيق: طه عبد الرءوف ، ط: دار الجليل ، بيروت.

ولم يطلب عمر (رضي الله عنه) من أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) التوقف حتى يرجع إليه أيضاً، كما أنه لم يطلب منه حتى جَمْعَ الناس على المسألة، وإن كان ذلك ما هو مستحب ومندوب فيها يحتاج إلى ذلك، غير أن ولِي الأمر أو المجتهد إنما يفعل ذلك متى احتاج إليه، مع تأكيدنا على أن رأي الحاكم يقطع الخلاف في المختلف فيه للمصلحة المعتبرة في ضوء المقاصد العامة للشرع الحنيف.

٧- لا بد أن نضع في اعتبارنا أن أي تغيير أو تجديد في تناول قضايا الخطاب الديني عبر تاريخ البشرية لا يمكن أن يكون موضع إجماع أو اتفاق قبل الاختبار لمدد أو فترات زمنية تطول وتقصر وفق قناعات المجددين وصمودهم واجتهادهم وقدرتهم على الإقناع ببرؤاهם الفكرية الجديدة، وأن التقليديين والمحافظين والمستفیدين من الأوضاع المستقرة لا يمكن أن يسلّموا بالسرعة والسهولة التي يطمح إليها المجددون، وبمقدار عقلانية المجددين وعدم شطط المحسوبين عليهم في الذهاب إلى أقصى الطرف الآخر يكون استعداد المجتمع لتقبل أفكارهم، بقطعهم الطريق على أصحاب الفكر الجامد والمتجرج من طعنهم في مقتل.

٨- نؤكد على أن التجديد الذي نسعى إليه يجب أن ينضبط بميزاني الشرع والعقل، وألا يترك نهباً لغير المؤهلين وغير المتخصصين أو المطاولين الذين يريدون هدم الثوابت تحت دعوى التجديد، فالميزان دقيق، والمرحلة في

غاية الدقة والخطورة، لما يكتنفها من تحديات في الداخل والخارج، فالمتخصص المؤهل إذا اجتهد فأخطأ له أجر، وإن اجتهد فأصاب فله أجران، الأول لاجتهاده والآخر لإصابته، أما من تجرأ على الفتوى بغير علم، فإن أصاب فعلية وذر، وإن أخطأ فعليه وزران، الأول لاقتحامه ما ليس له بأهل ، والآخر لما يترتب على خطئه من آثار كان المجتمع والدين معًا في غنى عنها، في ظل أوقات تحتاج إلى من يبني لا من يهدم.

كما نؤكد أن المساس بثوابت العقيدة والتجرؤ عليها وإنكار ما استقر منها في وجдан الأمة لا يخدم سوى قوى التطرف والإرهاب وخاصة في ظل الظروف التي نمر بها، لأن الجماعات المتطرفة تستغل مثل هذه السقطات لترويج شائعات التفريط في الثوابت ؛ مما ينبغي التنبه له والحذر منه ، فإذا أردنا أن نقضي على التشدد من جذوره فلا بد أن نقضي على التسيب من جذوره، فلكل فعل رد فعل مساوٍ له في المقدار ومضاد له في الاتجاه، ويقولون: لكل شيء طرفان ووسط، فإن أنت أمسكت بأحد الطرفين مال الآخر، وإن أنت أمسكت بالوسط استقام لك الطرفان، ولذا قال الإمام الأوزاعي<sup>(1)</sup> (رحمه الله) : "ما من أمرٍ أمرَ الله به إِلَّا عارض الشَّيْطَانَ فِيهِ

---

(1) هو: الإمام الحافظ أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَدُ الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه، وُلد في بعلبك سنة ٨٨ هـ ، وكان من كبار الأئمَّة المُدافعين عن الإسلام والسنَّة النبوَّية، توفي في بيروت سنة ١٥٧ هـ. (سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧).

بخلصتين ولا يبالي أيّها أصاب: الغلو أو التّقصير<sup>(١)</sup> فنحن مع التيسير لا مع التعسir ولا التسيب، ومع السماحة لا التفريط، ومع الالتزام الديني والقيمي والأخلاقي دون أي تشدد أو تطرف أو جمود أو انغلاق، وبين التشدد والالتزام خيط جد دقيق، وبين التيسير والتسيب خيط جد دقيق، والعاقل من يدرك هذه الفروق الدقيقة، ويقف عند حدودها فاقهَا لها، غير غافل عنها، وقد نقل الإمام السيوطي في كتابه الإنقان في علوم القرآن<sup>(٢)</sup>، عن الماوردي أنه قال : سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن مصارب بن إبراهيم يقول: سمعت أبي يقول: سألت الحسين بن الفضل فقلت: إنك تخرج أمثال العرب والعجم من القرآن فهل تجد في كتاب الله "خير الأمور وأساطلها"؟ قال: نعم في أربعة مواضع : قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّهُوَ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَئْرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَاعْلُوا مَا تُؤْمِرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ

(١) المقاصد الحسنة للسخاوي ، ص (٣٣٢) ط: دار الكتاب العربي.

(٢) الإنقان في علوم القرآن للإمام السيوطي / ٤٨ ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م .

(٣) البقرة: ٦٨ .

(٤) الفرقان: ٦٧ .

يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَسْطِعُهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا  
 مَحْسُورًا<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا  
 وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

٩- نؤكد على أهمية ثقافة التفكير فيسائر جوانب الحياة الفكرية والسياسية والاقتصادية والإدارية، والخروج من دائرة القوالب الجاهزة والأنمط الجامدة إلى رؤية تتسم بالفكر وإعمال العقل، وعلينا جميعاً أن نعمل على تحريك هذا الجمود من خلال العمل على نشر ثقافة التفكير من خلال الصالونات الثقافية والمنتديات والحلقات النقاشية، فإن هناك من يعتبر مجرد التفكير في التجديد هو خروج على الثوابت وهدم لها؛ حتى وإن لم يكن للأمر المجتهد فيه أدنى صلة بالثوابت، أو بما هو معلوم من الدين بالضرورة وما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فقد تبني منهج الجمود - والتکفیر والتخوين والإخراج من الدين - أنس لا علم لهم ولا فقه، ولا هم من المجتهدين ولا حتى من أهل الاختصاص - أو دارسي العلوم الشرعية من مظانها المعتبرة -، مسرعين في رمي المجتمع بالتبديع، ثم التجهيل، فالتكفير، حتى وصل الأمر بغلاتهم إلى التفجير واستباحة الدماء ؛ مما يتطلب حركة سريعة وقوية وغير هيابية لمواجهة الجمود والفكر المتطرف

(١) الإسراء: ٢٩.

(٢) الإسراء: ١١٠.

معًا، حتى نخلص المجتمع والإنسانية من خطر التطرف الفكري وما يتبعه  
من تبني الإرهاب منهجاً وسلوگاً .

\* \* \*

**المبحث الرابع :**

**جوهر رسالة الإسلام  
وضرورة فهم مقاصده**

## جوهر رسالة الإسلام وضرورة فهم مقاصده

الإسلام عدلٌ كله، رحمةٌ كله، سماحةٌ كله، تيسيرٌ كله، إنسانيةٌ كله، وأهل العلم قدّيماً وحديثاً على أن كل ما يتحقق هذه الغايات الكبرى هو من صميم الإسلام، وما يصطدم بها أو يتصادم معها إنما يتصادم مع الإسلام وغاياته ومقاصده، فالإسلام دين مكارم الأخلاق ، ورسالته أنت لإتمام هذه المكارم ، حيث يقول نبينا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُنْهِمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ" <sup>(١)</sup>، فحيث يكون الصدق، والوفاء، والأمانة، والبر، وصلةُ الرحم، والجود، والكرم، والنجد، والشهامة، والمروعة، وكفُ الأذى عن الناس، وإماتةُ الأذى عن الطريق، وإغاثةُ الملهوف، ونجدةُ المستغيث، وتفریجُ كروب المكروبين، يكون صحيح الإسلام ومقاصده، وحيث تجد الكذب والغدر، والخيانة، وخلف الوعد، وقطيعة الأرحام، والفجور في الخصومة، والأثرة، والأنانية، وضيق الصدر، فانقض يدك من يتصرف بهذه الصفات ومن تدينهم الشكلي، واعلم أنهم عبءٌ ثقيل على الدين الذي يحسّبون أنفسهم عليه، لأنهم بهذه الأخلاق وتلك الصفات منفرون غير مبشرين ، صادرون عن دين الحق لا دعاة إليه، وإن زعموا عكس ذلك وأقسموا واجتهدوا، فلا خير فيهم، ولا وزن لقسمهم، وإن أعجبك قولهم وأدهشتك بلاغتهم فتذكر قول الله تعالى: ﴿وَمَنَّ أَنْتَسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٣ / ١٠ حديث رقم (٢٠٧٨٢) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّدُ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ  
 لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ  
 وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَرَّ أَنَّهُ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْرِ فَحَسِبَهُ  
 جَهَنَّمُ وَلِئَسَ الْمِهَادُ<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ  
 الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ  
 يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ أَتَخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحَهُ فَصَدُّوا عَنْ  
 سَبِيلِ اللهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا مُؤْمِنُوا ثُمَّ  
 كَفَرُوا فَطُبِّعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعَجِّبُكَ  
 أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَانُوهُمْ حُشْبٌ مُّسَنَّدٌ  
 يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُوَ الْعَدُوُّ فَأَخْذَرَهُمْ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّ  
 يُؤْفَكُونَ<sup>(٢)</sup>.

إن الإسلام دين العمل والإنتاج والإتقان ونفع البشرية، فحيث يكون  
 العمل والإنتاج والإتقان ونفع البشرية يكون التطبيق العملي لمنهج الإسلام،  
 وحيث تكون البطالة والكسل والتخلف عن ركب الحضارة فكبُر على من  
 يتصرف بذلك أربعاً، وإن تسمى بأسماء المسلمين وحسب نفسه عليهم، فهو  
 عباء على دين الله (عز وجل) وعالمة على خلقه.

(١) البقرة: ٤٠٦-٤٠٧.

(٢) المنافقون: ١-٤.

وأهل العلم والفقه في القديم والحديث على أن المقاصد العليا للشريعة تدور في جملتها حول تحقيق مصالح العباد، فحيث تكون المصلحة فثمة شرع الله (عز وجل)، يقول الإمام أبو حامد الغزالى (رحمه الله) : نَعْنِي بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة<sup>(١)</sup>.

ويقول الشاطبى<sup>(٢)</sup> (رحمه الله): المعلوم من الشريعة أنها شرعت لصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة ، وإما لجلب مصلحة، أو لها معاً؛ فالداخل تحته مقتض لما وضعت له، فلا مخالفة في ذلك لقصد الشارع، والمحظور إنما هو أن يقصد خلاف ما قصده<sup>(٣)</sup>.

ويقول: إن الشرائع إنما جيء بها لصالح العباد؛ فالأمر والنهي والتخدير جميعا راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه؛ لأن الله (عز وجل) غني عن الحظوظ، منزه عن الأغراض.<sup>(٤)</sup>

(١) المستصنف من علم الأصول للغزالى ص ١٧٤، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

(٢) هو: أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ الْخَمِيُّ، الْأَنْدُلُسِيُّ، الشَّاطِبِيُّ، ولد في سنة ٤٤٣ هـ ، بشاطبة ، من الأندلس ، وقرأ بيبلده القراءات ، وأتقنها على أبي عبد الله محمد بن أبي العاص التفرى . توفي سنة ٥٣٢ هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٩٢).

(٣) المواقف للإمام الشاطبى ١ / ٣١٨ - دار ابن عفان ، ط الأولى ١٩٩٧ م.

(٤) المصدر السابق ١ / ٢٣٤ .

ويقول (أيضاً): الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم، وعلى ذلك دلت أدلتها عموماً وخصوصاً، دل على ذلك الاستقراء، فكل فرد جاء مخالفًا فليس بمعتبر شرعاً<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن القيم<sup>(٢)</sup> (رحمه الله) : إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله تعالى بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٣)</sup>.

ويقول العز بن عبد السلام<sup>(٤)</sup> (رحمه الله): التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهם وأخراهم، والله (عز وجل) غني عن عبادة الكل،

. (١) المصدر السابق / ٥ - ٢٣٠.

(٢) هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعبي الدمشقيّ ، المشهور باسم "ابن قيم الجوزية" أو "ابن القيم" ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، فقيه ومحدث ومفسر وعالم مسلم مجتهد وواحد من أبرز أئمة المذهب الحنبلي ، من أهم مؤلفاته : إعلام الموقعين ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، توفي سنة ٧٥١ هـ . (الأعلام للزرکلی ٦ / ٥٦).

(٣) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣ / ٣ .

(٤) هو: عز الدين شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام ، الإمام العلام ، وحيد عصره ، الملقب بسلطان العلماء ، ولد سنة ٥٧٨ هـ ، وجمع بين فنون العلم ، من التفسير ، والحديث ، والفقه ، واختلاف أقوال الناس ، وما يأخذهم . وببلغ رتبة الاجتهاد ، توفي سنة ٦٦٠ هـ . (شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العمام الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٩ هـ) ٧ / ٥٢٢ ، نشر: دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصيin، بل لو كانوا كلهم على أفجر قلب رجل واحد منهم لم ينقص ذلك من ملكه شيئاً، ولو كانوا كلهم على أتقى قلب رجل واحد منهم لم يزد ذلك في ملكه شيئاً، ولم يبلغوا ضرره فيضروه ولا نفعه فينفعوه، وكل ضالٌ إلا من هداه الله، وجائعٌ إلا من أطعنه الله، وعارٌ إلا من كساه<sup>(١)</sup>.

ويقول : لا يخفى على عاقل أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدتها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك أيضاً، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء، والأعراض والأموال، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال<sup>(٢)</sup>.

وعلى الجملة : فإن فهم جوهر الإسلام، ومعرفة أسرار رسالته السمحنة، والوقوف على مقاصده وغاياته السامية، وتطبيق ذلك كله في ضوء مستجدات العصر ومتطلباته، يعد ضرورة ملحة لمواجهة التحديات المعاصرة، وكبح جماح الجماعات الإرهابية المتطرفة، ومحاصرة الفكر

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام ٦٣/٢ ط : دار المعارف ،  
بيروت.

(٢) المصدر السابق ٤ / ١ .

المتطرف، وكسر دوائر التحجر والجمود والانغلاق وسوء الفهم وضيق الأفق، والخروج من هذا الضيق إلى عالم أرحب وأوسع وأيسر، وأكثر نضجاً ووعياً، وبصراً وبصيرة، وتحقيقاً لمصالح البلاد والعباد، ونشر القيم الإنسانية الراقية التي تحقق أمن وأمان وسلام واستقرار وسعادة الإنسانية جماء، فخير الناس أنفعهم للناس، وما استحق أن يولد من عاش لنفسه.

\* \* \*



**المبحث الخامس :**

**سنن العبادات وأعمال العادات**

## سنن العبادات وأعمال العادات

إن من الخطأ الفادح الخلط بين سنن العبادات وأعمال العادات، وإلباس أعمال العادات ثوب سنن العبادات ، بل الأدهى والأمرُّ من ذلك هو الانغلاق والتحجر والإصرار غير المبرر على ذلك ، مع أن الأصل في السنة أن من فعلها فله أجرها وثوابها ومن لم يفعلها فاته هذا الأجر والثواب ، فقد سُئلَ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن الإِسْلَام فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (خَمْسٌ صَلَواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ) قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) قَالَ : وَذَكْرُ لَهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْفُضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) <sup>(١)</sup>، وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " اضْمِنُوا لِي سِتًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ، أَضْمِنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ؛ اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا أَوْتُمْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ" <sup>(٢)</sup>، ولما سُئلَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ قَالَ: " تَقْوَى اللَّهُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ" <sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري - كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، حديث رقم (٤٦).

(٢) مسنـد الإمام أحمد ٤١٧ / ٣٧ حـديث رقم (٢٢٧٥٧).

(٣) سنـن الترمذـي - كتاب البر والصلة ، باب ما جاءـ في حـسن الـخـلق ، حـديث رقم (٤٠٠).

وأكثر إجاباته (صلى الله عليه وسلم) على أسئلة من كانوا يسألون عن دخول الجنة كانت تدور حول أداء الفرائض، واجتناب الكبائر ، والحرص على مكارم الأخلاق ، وكل ما ينفع الناس ، فعندما سأله (صلى الله عليه وسلم) أحد الناس أن يدلle على عمل يدخله الجنة أجابه (صلى الله عليه وسلم) بقوله: "أَمِطِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ" <sup>(١)</sup>، ويقول (صلى الله عليه وسلم): "وَتُمْيِطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ" <sup>(٢)</sup>، ذلك أن الإسلام جاء لتحقيق مصالح البلاد والعباد ونشر كل ما يحقق الأمن والسلام الاجتماعي وسعادة البشرية في آن واحد.

ومع تأكيدنا على الحرص على الالتزام بالسنة النبوية رغبة في عظيم الأجر والثواب ، فإننا يجب أن نفرق بوضوح بين ما هو من سنن العبادات وما يندرج في أعمال العادات، فحثه (صلى الله عليه وسلم) على صيام يوم عرفة أو يوم عاشوراء أمر تعبدني يدخل في سنن العبادات، وكذلك بدؤه (صلى الله عليه وسلم) الوضوء بغسل يديه ثم تمضمضه واستنشاقه فهو أيضاً سنة من سنن العبادات، لأن ذلك كله من شئون العبادات، أما ما يتصل باللباس ووسائل السفر ونحوه، فهو من باب العادات وما كان متاحاً على عهده (صلى الله عليه وسلم).

(١) الأدب المفرد للإمام البخاري، ص ٨٩ حديث رقم (٢٢٨) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دارالبشائر الإسلامية ، بيروت.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الزكاة ، باب بيان أنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِّنَ الْمُعْرُوفِ، حديث رقم (١٠٠٩).

فكم لا يمكن لعاقل أن يقول: لن أركب السيارة أو الطائرة اليوم  
وأسافر بالجمل كما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعل ، فإنه ليس من  
المعقول أيضاً القول بأن هذا اللباس أو ذاك غير موافق للسنة النبوية  
المشرفة، ما دام هذا الثوب يستر العورة .

ومرجع العادات إلى العرف والعادة، وما يراه الناس ملائماً لعصرهم  
وببيئتهم وطبيعة عملهم، ما لم يخالف ثابت الشرع الحنيف .

وبما أن عورة الرجل هي ما بين سرته وركبته ، فكل ما يستر  
هذه العورة غير شفاف ولا مجسد لها فلا حرج فيه ولا إنكار على أصحابه،  
سواء ارتدى الشخص بذلك أم جلباباً، والأمر يحكمه العرف والعادة،  
فالعادة محكمة كما نص الفقهاء .

ولا حرج أن يكون لعلماء الدين لباسهم الذي يميزهم عن سواهم ،  
وكذلك الحال في الأطباء والمحامين ورجال الجيش والشرطة أو القضاء ،  
لكن أن نجعل من هذا اللباس أو ذاك ديناً وما سواه ليس ديناً فهو ما لم يقل  
به أحد من أهل العلم.

ويجب أن نفهم ما ورد من آراء بعض العلماء في ضوء عادات قومهم  
وزمانهم ومكانهم، فإذا كان الإمام الشافعي (رحمه الله) قد عدّ غطاء رأس  
الرجل من لوازم مرؤءته<sup>(١)</sup> فإنه إنما راعى ظروف بيئته وعصره، وقد رأينا  
في عقود ماضية وعاينا في بعض البيئات المعاصرة من يُعدّ عدم غطاء الرأس

---

(١) انظر : المهدب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦ / ٤٣٨) ، ط : دار  
الكتب العلمية ، بيروت .

خلاً بالمروءة، لأن عادة القوم جرت به، أما أن نجعل ذلك ديناً وعلامة من علامات الصلاح والتقوى ومن يخالف ذلك يتهم في دينه، أو أن نحاول حمل الناس على ذلك باعتباره ديناً أو سنة أو كلام فقيه واجب الاتباع؛ فهذا عين الجهل والتحجر والجمود.

ومما يؤكد أن الأمر يتصل بالعادة والبيئة والعصر ما ذكره الإمام الشاطبي (رحمه الله) في موافقاته فقال: كشف رأس الرجل يختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لذوى المروءات قبيح في البلاد المشرقة وغير قبيح في البلاد الغربية ، فالحكم الشرعي مختلف باختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق قدحاً في العدالة وعند أهل المغرب غير قادر<sup>(١)</sup>.

ولاشك أن الإمام الشاطبي (رحمه الله)- أيضاً- قد رأى ظروف عصره لا ظروف عصerna ، وقد أكد هو على ذلك ، حيث قال : إن الأصل في العادات الالتفات إلى المعانى ، وبالاستقراء وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد والأحكام العادلة تدور عليه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يُمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز<sup>(٢)</sup>.

ويقرر الإمام القرافي (رحمه الله) : أن إجراء الأحكام التي مُدرَّكُها العوائد مع تغيير تلك العوائد فهو خلاف الإجماع وجهالة في الدين ... بل لو خرجننا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادتهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه،

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبي ٤٨٩ / ٢.

(٢) المصدر السابق ٥٢٠ / ٢.

وكذلك إذا قدِّمَ علينا أحدهُ من بلدِ عادته مُضادًّا للبلد الذي نحن فيه لم نفته  
إلا بعادته بلده دون عادة بلدنا<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن القيم (رحمه الله): وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمُنْقُولِ فِي الْكُتُبِ  
عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَادِهِمْ وَأَزْمَتِهِمْ وَأَمْكِتِهِمْ وَأَحْوَاهِهِمْ وَقَرَائِنِ  
أَحْوَاهِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن عابدين (رحمه الله)<sup>(٣)</sup>: إن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة  
بصريح النص وإما أن تكون ثابتة بضرب من الاجتهاد والرأي ، وكثير منها  
يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف  
الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد : إنه لا بد  
من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير  
عرف أهله<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام للإمام القرافی، ص ٢١٨ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القیم ١٦ / ٣ .

(٣) هو محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز عابدین الدمشقی: فقیہ الديار الشامیة وإمام الحنفیة فی  
عصره ، من أھم مؤلفاته: رد المحتار علی الدر المختار المعروف بحاشیة ابن عابدین ، ورفع الأنظار عما  
أوردہ الخلبی علی الدر المختار ، وجموعة رسائل . (توفی ١٢٥٢ هـ) (الأعلام للزرکلی ٤٢ / ٦).

(٤) رسائل ابن عابدین "رسالة العرف" ٢ / ١٧٢ ، دار الكتب العلمية.

## **المبحث السادس:**

# **تصرفات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في إِدَارَةِ الدُّولَةِ**

## تصرفات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في إدارة الدولة

النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يكن نبياً فحسب ، إنما كان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نبياً ورسولاً وحاكماً وقائداً عسكرياً ، فما تصرف فيه باعتباره نبياً ورسولاً فيما يتصل بشئون العقائد والعبادات والقيم والأخلاق وصح نسبته إليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أخذ على النحو الذي بينه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأصحابه ، ولا يختلف أمر البيان فيه باختلاف الزمان أو المكان كونه من الأمور الثابتة سواء اتصل بأمر الفرائض كصوم رمضان ، والصلاه ، والزكاه ، والحج ، أم اتصل بأمر السنن الثابتة عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كصوم عرفة أو صوم عاشوراء .

أما ما تصرف فيه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بصفته نبياً وحاكماً أو بصفته نبياً وقائداً عسكرياً ، أو بصفته نبياً وقاضياً ، فهو تصرف باعتبارين : باعتباره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نبياً واعتباره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حاكماً أو قائداً أو قاضياً<sup>(١)</sup>.

وإذا كان أمر النبوة والرسالة قد ختم بقول الله تعالى : ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ  
أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ

(١) راجع في ذلك : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ص ٩٩ وما بعدها .

شَيْءٌ عَلَيْنَا <sup>﴿﴾</sup><sup>(١)</sup>، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصْرِتُ بِالرُّغْبِ، وَأُحْلَتُ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخُلُقِ كَافَةً، وَخُتِّمْتُ بِي النَّبِيُّونَ )<sup>(٢)</sup>، فإن ما تصرف فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) باعتباره حاكماً أو قائداً عسكرياً أو قاضياً بقي من شروط وضرورات التصرف فيه توفر الصفة الأخرى وهي كون المتصرف حاكماً أو قائداً عسكرياً أو قاضياً بحسب الأحوال ، ولنأخذ أنموذجاً لكل صفة من هذه الصفات :

ما تصرف فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) باعتباره رسولاً وحاكمًا معا قوله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَمْتَنَةً فَهِيَ لَهُ )<sup>(٣)</sup>، يقول الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) : "هذا منه (صلى الله عليه وسلم) تصرف بالإمامية - أي بصفته حاكماً - ، فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضاً إلا بإذن الإمام ، لأن فيه تعليقاً ، فأشببه الإقطاعات ، والإقطاع يتوقف على إذن الإمام فكذلك الإحياء"<sup>(٤)</sup>.

وعليه فلا يجوز لأحد أن يضع يده على قطعة من الأرض ويقول أحيفتها

(١) الأحزاب : ٤٠

(٢) صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، حديث رقم (٥٢٣).

(٣) سنن أبي داود - كتاب الخراج ، باب في إحياء الموات ، حديث رقم (٣٠٧٥).

(٤) الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ص ١١١ .

فهي لي وبينكم حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، نقول له : إن النبي (صلى الله عليه وسلم) تصرف في ذلك بصفته حاكماً ، فلا يجوز لغير الحاكم إصدار مثل هذا القرار المتعلق بالحق العام ، أو المال العام أو الملك العام ، وإلا لصارت الأمور إلى الفوضى وفتح أبواب لا تسد من الفتنة والاعتداء على الملك العام ، وربما الاحتراق والاقتتال بين الناس ، إنما يجب أن يتلزم في ذلك بما تنظمه الدساتير والقوانين التي تنظم شئون البلاد والعباد .

وما تصرف فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) باعتباره قائداً عسكرياً قوله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًاَ لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ) <sup>(١)</sup> ، فلا يجوز لأحد الآن أن يفعل ذلك ، فإذا قتل إرهابياً في مواجهة إرهابية فلا يجوز له أن يقول : أنا أولى بسلاحه أو سيارته وهاتفه وما كان معه من أموال ، لأن تصرف النبي (صلى الله عليه وسلم) كان بصفته حاكماً وقائداً عسكرياً ، إنما يتلزم في ذلك بما تنظمه القوانين والدساتير العصرية ونظام الدولة وقواتها المسلحة .

وما تصرف فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) باعتباره قاضياً قوله (صلى الله عليه وسلم) في قضية الخلع حيث أتت امرأة ثابت بن قيس النبي (صلى الله

---

(١) صحيح البخاري - كتاب فرض الحُمُس ، باب مَنْ لَمْ يُحَمِّسِ الأَسْلَابَ ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًاَ فَلَهُ سَلْبَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَمِّسَ ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ ، حديث رقم (٣٤٢) .

عليه وسلم) فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق  
ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله (صلى الله عليه  
وسلم) : (أترين علية حديقته ) ، قالت: نعم ، قال رسول الله (صلى الله  
عليه وسلم) : (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة )<sup>(١)</sup>، فقد تصرف (صلى الله  
عليه وسلم) باعتبارهنبياً وقاضياً ، وهو أيضاً من الأمور التي ينظمها  
القانون في عصرنا ويجب الالتزام فيها بما ينظمها القانون ، وهو ما يعرف في  
الفقه الإسلامي بتطبيق القاضي ، وله ضوابطه الشرعية والقانونية .

\* \* \*

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، حديث رقم (٤٩٩٠).



## **المبحث السابع :**

### **نماذج تطبيقية من الفهم المقاصدي للسنة النبوية**

## الأنموذج الأول فهم أحاديث السوق

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ :  
(لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمْرُهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ)<sup>(١)</sup>.  
وعن زيد بن خالد الجهنمي (رضي الله عنه)، قال: سمعتُ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : (لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (لَوْلَا  
أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ)<sup>(٣)</sup>.  
وعن حذيفة (رضي الله عنه) قال: كان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (إِذَا  
قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوُصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ)<sup>(٤)</sup>.

وعن المقدام بن شريح، عن أبيه (رضي الله عنها)، قال: سألتُ  
عائشةً (رضي الله عنها)، قلت: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدأُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ) إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: (بِالسَّوَالِكِ)<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري - كتاب الجمعة ، باب السوق يوم الجمعة ، حديث رقم (٨٨٧).

(٢) سنن أبي داود - كتاب الطهارة، باب السوق، حديث رقم (٤٦) ، وسنن ابن ماجه - كتاب  
الطهارة وسننها ، باب السوق، حديث رقم (٢٨٧) ، ط : دار الرسالة العالمية.

(٣) سنن أبي داود - الموضع السابق.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الوضوء ، باب السوق ، حديث رقم (٢٤٥) ، وصحيف مسلم -  
كتاب الطهارة ، باب السوق ، حديث رقم (٢٥٥) ، ومعنى "يشوص فاه": يدلله بالسوق .

(٥) صحيح مسلم - كتاب الطهارة ، باب السوق، حديث رقم (٢٥٣).

وعن عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَسْتَأْوِي  
وَهُوَ صَائِمٌ" <sup>(١)</sup>.

وقد بين النبي (صلى الله عليه وسلم) الحكمة من استخدام السواك والمواظبة عليه، حيث قال : (السّوَاكُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبَّ) <sup>(٢)</sup>.

وإذا كان القصد من السواك هو طهارة الفم والحفاظ على صحته ، وعلى رائحته الطيبة، وإزالة أي آثار لأي رائحة كريهة مع حماية الأسنان وتقوية اللثة، فإن هذا المقصود كما يتحقق بعود السواك المأخوذ من شجر الأراك يتحقق بكل ما يحقق هذه الغاية، فلا حرج من فعل ذلك بعود الأراك أو غيره ، كالمعجون وفرشاة الأسنان ونحوها، أما أن نتمسك بظاهر النص ونحصر الأمر حصرًا ونحصره قصرًا على عود السواك دون سواه، ونجعل من هذا العود علامة للتقوى والصلاح؛ بوضع عود أو عودين أو ثلاثة منه في الجيب الأصغر الأعلى للثوب، مع احتمال تعرضه للغبار والأتربة والتأثيرات الجوية، ونظن أننا بذلك فقط دون سواه إنما نصيب عين السنة، ومن يقوم بغير ذلك غير مستنٌ بها؛ فهذا عين الجمود والتحجر وضيق الأفق لمن يجده عند ظاهر النص دون فهم أبعاده ومراميه ومقداصده، فقد استخدم رسولنا (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضوان الله عليهم) ما كان متيسراً في زمانهم ، ولو عاشوا إلى زماننا لاستخدموه أفضل وأنفع وأحدث ما توصل إليه العلم في سائر المجالات .

\* \* \*

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) المصدر السابق ، نفس الموضوع .

## الأنموذج الثاني فهم أحاديث نظافة الفراش

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: (إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةً إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدُهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيُقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّيْ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِيْ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ) <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِيفَةٍ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدُ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيُقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِيْ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا اسْتَيقَظَ فَلْيُقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَذْنَنِي بِذِكْرِهِ) <sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري - كتاب الدعوات ، باب التغؤذ والقراءة عند النائم، حديث رقم (٦٣٢٠) ، وصحيف مسلم - كتاب الذكر والدعاة والتوبية والإستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، حديث رقم (٢٧١٤).

(٢) صحيح البخاري - كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسئلة الله تعالى والاستعاذه بهما ، حديث رقم (٧٣٩٣) ، وسنن الترمذى أبوا باب الدعوات عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، حديث رقم . (٣٤٠١).

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: (إذا قام أحدكم من الليل عن فراشه، ثم رجع إليه فإنه لا يدرى ما خلف فيه بعده فلينفضه بإزاره، أو ببعض إزاره فإذا اضطجع فليقل باسمك وضعت جنبي وبك أرفعه فإن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بم تحفظ به عبادك الصالحين) <sup>(١)</sup>.

والمراد بـ (دَاخِلَةُ الْإِزَارِ): طرفه، وبـ (صنفة الإزار): حاشيته، وهي جانبه الذي لا هدب له <sup>(٢)</sup>، فيستحب أن ينفض الإنسان فراشه قبل أن يأوي إليه بطرف ثوبه لئلا يحصل في يده مكروه.

ولو وقفنا عند ظاهر النص فما إذا يصنع من يلبس ثوباً يصعب الأخذ بطرفه وإماتة الأذى عن مكان النوم به كأن يرتدي لباساً عصرياً لا يمكّنه من ذلك.

ولو نظرنا إلى المقصود الأسمى وهو تنظيف مكان النوم والتأكد من خلوه مما يمكن أن يسبب للإنسان أي أذى من حشرة أو نحوها، لأدركنا أن الإنسان يمكن أن يفعل ذلك بأي آلة عصرية تحقق المقصود وتفي بالغرض من منفضة أو مكنسة أو نحوهما، فالعبرة ليست بإمساك طرف الثوب، وإنما بها يتحقق به نظافة المكان والتأكد من خلوه مما يمكن أن يسبب الأذى

(١) مسند البزار / ١٥ حديث رقم (٨٥٠٦)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى ١٩٨٨ م.

(٢) المُهْدَبُ من الثوب : الخيوط التي تبقى في طرفه دون أن يكمل نسجها (المعجم الوسيط - مادة: هدب) ، تحقيق / مجمع اللغة العربية ، دار النشر : دار الدعوة .

للإنسان؛ بل إن ذلك قد يتحقق بمنفعة أو نحوها أكثر مما يتحقق بطرف الشوب، لكن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خاطب قومه بما هو من عاداتهم وما هو متيسر في أيامهم حتى لا يشق عليهم في ضوء معطيات ومقومات حياتهم البسيطة، وكأنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول لهم : نظفوا أماكن نومكم قبل أن تأووا إليها بما تيسر ولو بطرف ثيابكم.

وقد علل بعض شراح الحديث التوجيه بالأخذ بطرف الشوب بأنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وجَّه بذلك حتى لا تصيب اليد بأذى من آلة حادة أو طرف خشبة مدبية ، أو تراب أو قذاة أو هوام، أو حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات، أو عود صغير يؤذى النائم وهو لا يشعر، أو نحو ذلك لو عمد الإنسان إلى نظافة مكان نومه بيده<sup>(١)</sup>، وهو ما يؤكّد المعنى الذي ذهبنا إليه.

ومع ذلك فمن شاهدت حياتهم فلا حرج عليه إن أخذ بظاهر النص فنظف مكان نومه بطرف ثوبه، غير أن محاولة حمل الناس جمِيعاً على الأخذ بظاهر النص دون سواه يعد من باب ضيق الأفق في فهم مقصد النص والتعسّير على الناس في شؤون حياتهم .

كما أن اعتبار من يريد حمل الناس على ظاهر النص بأن فهمه وحده هو الفهم الموافق لسنة الحبيب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وما سواه غير موافق لها - مع كل تطورات حياتنا العصرية - فهو ظلمٌ بِّينٌ لسنة الحبيب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم / ١٧ / ٣٧ نشر دار أخبار التراث العربي - بيروت، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى / ٩ / ٢٤٤ نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، والإصلاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة / ٦ / ٢٨١ ط: دار الوطن .

عليه وسلم)، وفهمٌ خاطئ لا يتسق والمقاصد العليا للتشريع من الحرث على أعلى درجات النظافة والجمال والأخذ بكل سبل التحضر والرقي؛ ما دامت في إطار المباح الذي لا حرمة فيه ، من منطلق قاعدة أن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم، فعن أبي ثعلبة الخشنبي (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَّتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا)<sup>(١)</sup>، وعن ابن عباسٍ (رضي الله عنهم) أنه قال : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقْذِيرًا فَبَعَثَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) نَبِيًّا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَّتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ، وَتَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ: {قُلْ لَا أَحِدٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ}<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) سنن الدارقطني - كتاب الرضاع ٥ / ٣٢٥ ، حديث رقم (٤٣٩٦) ، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ١٢٨) حديث رقم (٧١١٣).

## الأنموذج الثالث فهم أحاديث إسبال التوب

عن ابن عمر (رضي الله عنهم): أنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثُوَبَهُ خُيَلَاءً). <sup>(١)</sup>

وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهم) يقول: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (مَنْ جَرَّ ثُوَبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَقُلْتُ لِحَارِبٍ: أَذْكُرْ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا. <sup>(٢)</sup>

وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهم)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (مَنْ جَرَّ ثُوَبَهُ خُيَلَاءً، لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيِّ ثُوَبِيِّ يَسْتَرِّخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءً) قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ "مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟" قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكْرَ إِلَّا ثُوَبَهُ " . <sup>(٣)</sup>

وعن ابن عمر (رضي الله عنهم) أنه رأى رجلاً يجر إزاره، فقال: مَنْ أَنْتَ؟ فَانْسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ

(١) صحيح البخاري - كتاباللباس ، باب قول الله تعالى: {فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} ، حديث رقم (٥٧٨٣) ، و صحيح مسلم - كتاباللباس والزينة ، باب تحرير جر الشوب خيلاء ، وبيان حد ما يجور إدخاؤه إليه وما يستحب ، حديث رقم (٢٠٨٥) .

(٢) صحيح البخاري - كتاباللباس ، باب من جر ثوبه من الخلاء ، حديث رقم (٥٧٩١) .

(٣) صحيح البخاري - كتابفضائل أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ، باب قول النبي (صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (لَوْ كُنْتُ مُتَحَدِّنًا خَلِيلًا) ، حديث رقم (٣٦٦٥) .

رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَأْذِنُ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: (مَنْ جَرَّ إِرَازَةً لَا يُرِيدُ  
بِذَلِكَ إِلَّا الْمُخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (ثَلَاثَةٌ  
لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)  
قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ:  
خَابُوا وَحَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (الْمُسْلِمُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفَقُ  
سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَادِبِ) <sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ:  
(مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزارِ فَفِي النَّارِ). <sup>(٣)</sup>

وبالنظر في الأحاديث سالفه الذكر نؤكد أن العلة التي بُني عليها النهي  
عن طول الثياب هي الخياء، التي تعني الكبر والبطر والاستعلاء والتكبر  
على خلق الله (عز وجل) مباهاة ومخاference بطول الثياب الذي كان يعد آنذاك  
مظهراً من مظاهر الشراء والسعفة ، بل إن رواية " لا يريد بذلك إلا المخيلة "

(١) صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جر الشوب خياء ، وبيان حد ما يجوز  
إدخاؤه إليه وما يُستحب ، حديث رقم (٢٠٨٥).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الإيمان ، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطفة ، وتنفيت  
السلعة بالحلف ، وبيان ثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظرون إليهم ، ولا يزكيهم ولهم  
عذاب أليم ) ، حديث رقم (١٠٦).

(٣) صحيح البخاري - كتاب اللباس ، باب ما أسفل من الكعبتين فهو في النار ، حديث رقم (٥٧٨٧) ،  
وسنن النسائي - كتاب الزينة ، باب ما تحت الكعبتين من الإزار ، حديث رقم (٥٣٣١).

قد حصرت النهي في الكبر والبطر ، فمتي وجدت الخيلاء كان النهي والتحريم، ومتي زالت الخيلاء زالت علة النهي والتحريم، وقد ذكرت هذه العلة صراحة في الأحاديث : الأول والثاني والثالث والرابع .

أما حديث " مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ " ، وحديث ذكر المسيل في الثالث الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ، فكل منها حديث مطلق، وإذا اجتمع المطلق مع المقيد يحمل المطلق على المقيد. وما دام التقييد قد ورد في أحاديث أخرى تؤكد أن النهي عن الإسبال متعلق بالخيلاء كانت هذه هي علة النهي والإثم لا مجرد طول الشياب.

وذكر الإمام النووي <sup>(١)</sup> (رحمه الله) أن التقييد بالجر خيلاء يخص عموم المسيل إزاره، ويدل على أن المراد بالوعيد من جر خيلاء، وقد رخص النبي <sup>(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)</sup> في ذلك لأبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وقال: لست منهم يا أبي بكر إذ كان جره لغير الخيلاء. <sup>(٢)</sup>

وقال ابن حجر <sup>(٣)</sup> (رحمه الله): استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا ، فلا

---

(١) هو: أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي الشافعي، من قرى حوران، بسورية ، ولد سنة ٦٣١ هـ ، علامة بالفقه والحديث ، من أهم مؤلفاته : المنهاج في شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، توفي سنة ٦٧٦ هـ . (الأعلام للزركي ٨ / ١٤٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ١١٦ .

(٣) هو: شيخ الإسلام أبو الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر ، ولد سنة ٧٧٣ هـ ، من أهم مؤلفاته : فتح الباري ، ولسان الميزان ، توفي سنة ٨٥٢ هـ . (الأعلام للزركي ١ / ١٧٨).

يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ العراقي<sup>(٢)</sup> (رحمه الله): وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد به ما كان للخيلاء؛ لأنَّه مطلق، فوجب حمله على المقيد<sup>(٣)</sup>.

وقال الشوكاني (رحمه الله) : فلا بد من حمل قوله "فإنها المخيلة" في حديث جابر على أنه خرج خرج الغالب، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجهاً إلى من فعل ذلك اختياراً ، والقول بأنَّ كل إسبال من المخيلة أخذًا بظاهر حديث جابر تردد الضرورة ، ويرده قوله (صلى الله عليه وسلم) لأبي بكر: "إنك لست من يفعل ذلك خيلاء"<sup>(٤)</sup>.

وروي أنَّ أبا حنيفة<sup>(٥)</sup> (رحمه الله) ارتدى رداءً ثميناً قيمته أربعينات دينار

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لا بن حجر العسقلاني ١٠ / ٢٦٣ نشر: دار المعرفة ، بيروت.

(٢) هو: أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المعروف بالحافظ العراقي ، من كبار حفاظ الحديث ، ولد سنة ٧٢٥ هـ ، من أهم مؤلفاته: (المغني عن حمل الأسفار في الإسفار في تحرير أحاديث الإحياء ، والألفية في مصطلح الحديث) توفي بالقاهرة سنة ٨٠٦ هـ (الأعلام للزركي ٣٤٤ / ٣).

(٣) طرح التshireeb في شرح التقريب لزين الدين العراقي ٨ / ١٧٤ ، الطبعة المصرية القديمة.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٢ / ١٣٣ نشر: دار الحديث ، مصر.

(٥) هو: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التميمي الكوفي ، فقيهُ الملة ، عالمُ العراق ، أحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة ، وصاحب المذهب المشهور ، ولد: سنة ٨٠ هـ في حياةِ صغارِ الصحاوة ، توفي سنة ١٥٠ هـ (سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٩٠).

وكان يجره على الأرض فقيل له : أولسنا نهينا عن هذا ؟ فقال : إنما ذلك  
لذوي الخيلاء ولسنا منهم <sup>(١)</sup>.

وبما أننا أكدنا وما زلنا نؤكد أن أمر اللباس من قبيل العادات وليس من  
قبيل العبادات ، فالعلة في النهي مبنية على الكبر والبطر والخيلاء ، فمتي  
وجد أي منها كان النهي منصباً عليه ، ومتي زالت هذه العلل زال النهي ،  
مع تأكيدنا على ضرورة مراعاة ما يقتضيه الذوق العام والحفاظ على نظافة  
الثوب من أن يؤدي جرّه إلى حمل النجاسات ونحوها.

\* \* \*

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي ٥٢١ / ٣ ، نشر: عالم الكتب .

## الأنموذج الرابع فهم أحاديث صدقة الفطر

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَهُمَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) <sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد (رضي الله عنه) قال: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ) <sup>(٢)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مُنَادِيًّا فِي فِيَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، مُدَانٌ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ) وفي نسخة: (مُدَانٌ مِنَ الْبُرِّ) <sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) صحيح البخاري- كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم (١٥٠٣) ، وصحيح مسلم- كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (٩٨٤) .

(٢) صحيح البخاري- كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر صاعا من طعام ، حديث رقم (١٥٠٦) ، وصحيح مسلم- كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (٩٨٥) .

(٣) سنن الترمذى- كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث رقم (٦٧٤)، والبر هو القمح.

وَسَلَّمَ) زَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغُوِ وَالرَّفِثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ). (١)

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكِيرِ، وَالْأُنْثَى، وَالْحُرُّ، وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيِّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ (٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي رَمَادِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ، قَالَ: أُرِي مُدَّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ، وَالسَّمَرَاءُ الْخَنْطَةُ (٣).

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: (كُنَّا نُخْرُجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ،

(١) سنن أبي داود- كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، حديث رقم (١٦٠٩)، وسنن ابن ماجه - أَبْوَابُ الرَّزْكَانِ، بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، حديث رقم (١٨٢٧).

(٢) صحيح البخاري-كتاب الرزكان، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، حديث رقم (١٥١١).

(٣) صحيح البخاري -كتاب الرزكان، باب صاع من زبيب، حديث رقم (١٥٠٨).

حُرٌّ أَوْ مَلُوكٍ، صَاعِدًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعِدًا مِنْ أَقْطِيلٍ، أَوْ صَاعِدًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعِدًا مِنْ تَمِّرٍ، أَوْ صَاعِدًا مِنْ رَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِيمٌ عَلَيْنَا مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجَةً، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِينَا كَلَمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَيْنَ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعِدًا مِنْ تَمِّرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

\* وفي لفظ : "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٌّ وَمَلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعِدًا مِنْ تَمِّرٍ، صَاعِدًا مِنْ أَقْطِيلٍ، صَاعِدًا مِنْ شَعِيرٍ" فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَ مُعاوِيَةً: «فَرَأَى أَنَّ مُدَيْنَ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعِدًا مِنْ تَمِّرٍ».<sup>(٢)</sup>

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أنه قال لأهل اليمن: «أَتُؤْنِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ حَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالْمُدِينَةِ».<sup>(٣)</sup>

والأصل في الصدقة إغفاء الفقير وتحقيق صالحه، وإذا كان أهل العلم يؤكدون أنه حيث تكون المصلحة فشمة شرع الله ، فقياسا عليه حيث تكون

(١) صحيح مسلم - كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير حديث رقم (٩٨٥)، والمidan: ثنائية مد، وهو ربع الصاع، والمidan نصفه ، والمراد بالسمراء : الحنطة، أي أن نصف الصاع منها يعدل صاعا من تمر أي يساويه في الأجزاء.

(٢) سنن ابن ماجه - باب صدقة الفطر / ٣ / ١٨٣٠ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة .

مصلحة الفقير في صدقة الفطر تكون الأفضلية فلو كان حال الآخذ وظروف الزمان تجعل الأولوية للطعام فذاك، وإن كان حال الفقير وظروف الزمان تجعل المصلحة في القيمة أو النقد كذلك .

وهذا سيدنا معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهم) يجعل نصف صاع (مُدَّين) من الحنطة عدل صاع من التمر ، فيجعل القيمة أساسا في إخراج الصدقة، ولو لم تكن القيمة معتبرة عنده لما جعل نصف صاع الحنطة عدل صاع التمر ومقابلا له وكافيا عنه.

وهذا سيدنا معاذ بن جبل (رضي الله عنه) يراعي مصلحة المعطي والآخذ معا ، فيقبل من أهل اليمن الثياب بدل الذرة والشعير ، ويعقب بقوله : ذلك أيسر لكم وأنفع لأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة، فراعى المصلحة المعتبرة والمقصد الأسمى، وهو من هو بين الصحابة في الرأي والعلم والاجتهاد والنظر.

وكان أبو يوسف <sup>(١)</sup> صاحب أبي حنيفة (رحمهما الله) يقول: الدقيق أحب إلى من الحنطة ، والدرهم أحب إلى من الدقيق والحنطة ؛ لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير . <sup>(١)</sup>

---

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة ، ولد بالковفة سنة ١١٣ هـ ، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث ، وهو أول من نشر المذهب الحنفي ، وأول من دعى " قاضي القضاة " ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، من أهم مؤلفاته: الخراج، والأمالي في الفقه على مذهب أبي حنيفة ، توفي سنة ١٨٢ هـ . (الأعلام للزركلي ١٩٣ / ٨).

وقد نصَّ الفقهاء على إخراج زكاة الفطر من غالب قوت البلد، وقد يكون غالب قوت البلد من غير الأصناف المنصوص عليها في الحديث ، فبعض البلاد غالب قوتها القمح، وبعضها غالب قوتها الذرة، وبعضها غالب قوتها الأرز، فإن إقرار الفقهاء لغالب قوت البلد إنما هو للتيسير على مخرج الزكاة، ومراعاة مصلحة الفقير في آن واحد، على نحو قول سيدنا معاذ لأهل اليمن: ذلك أيسر لكم وأنفع لأصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالمدينة. ومن يتأمل الواقع في زماننا ومكاننا وعصرنا يرى أن إخراج القيمة في الغالب الأعم هو الأكثر نفعاً للفقير؛ من حيث سعة التصرف في النقد وهو أدرى الناس باحتياجاته ومتطلباته ، كما أن الزكاة إذا جمعها الفقير حَبَّاً -أرزاً أو بَرَّاً أو شعيراً- غالباً ما يلجأ إلى بيع هذه السلع بنصف قيمتها أو أقل أحياناً ، وهو ما ينعكس سلباً على مصلحة الفقير ، ورؤيتنا أن القيمة أنفع للفقير في زماننا هذا ، وعلى ذلك فإننا لا ننكر على من أخرج زكاة فطره من الأصناف المنصوص عليها في حديث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعلى من أخرج أنواعاً أخرى من الطعام أو الحبوب قياساً على فعل سيدنا معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) وإن إقرار جمهور الصحابة له، ولا على من أخرج

---

(١) الاختيار لتعليق المختار - كتاب الزكاة لابن مودود الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) ص ١٦، دار المعرفة، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ٢/٧٢ ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية ٦٤٠ هـ - ١٩٨٦ م .

القيمة، فالأمر على السعة ، فلا إنكار في المختلف فيه بين أهل العلم  
المعترين ، والقاعدة : "إنا ينكر المتفق عليه ولا ينكر المختلف فيه".

\* \* \*

## الأنموذج الخامس فهم أحاديث الأضحية

عن سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه) قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (مَنْ صَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)، فَكَمَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخُرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا)<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ)، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا، وَحَشَمًا، وَخَدَمًا، فَقَالَ: (كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا، أَوْ ادْخُرُوا).<sup>(٢)</sup>

وعن عبد الله بن واقِدٍ، قال : " نَهَى رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَائِيَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ "، قال عبد الله بن أبي بكرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَ<sup>(٣)</sup> أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ أَهْلِ

(١) صحيح البخاري - كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، حديث رقم (٥٥٦٩).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباخته إلى متى شاء ، حديث رقم (١٩٧٣).

(٣) الدافع بشدید الفاء : قوم يسرون جميعاً سيراً خفيفاً ، والداعي قوم من الأعراب يريدون المصير ، يريد أنهم قدمو المدينة عند الأضحى فنهام عن الدخار لحوم الأضاحي ليقرفوها ويتصدقوا بها فيتسع أولئك القادمون بها . (لسان العرب لابن منظور ، مادة : دف ٩ / ١٠٤). ط : دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

**الْبَادِيَّةُ حَضْرَةُ الْأَصْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :** (اَدْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا يَقِيَ)، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَخَذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ صَحَايَا هُمْ، وَيَجْمُلُونَ<sup>(١)</sup> مِنْهَا الْوَدَكَ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (وَمَا ذَلِكَ؟) قَالُوا: مَهِيَّتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَائِيَّاتِ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: (إِنَّمَا مَهِيَّتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَتْ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

(لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمٍ أَضْحَيَّهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)<sup>(٤)</sup>.

ومن خلال قراءتنا لسياق هذه الأحاديث ومناسبة كل منها يتضح لنا أن حديث "كلوا وتصدقوا وادخرروا" ، وحديث " لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة " لم ينسخ أي منها الآخر، إنما كان كل منها في حال معين،

(١) (وَيَجْمُلُونَ) بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ، وبضم الياء مع كسر الميم ، يقال : بجملُ الشَّحْمِ وأجملته : إذا أذْبَهَ واسْتَحْرَجْتُ دُهْنَهُ . (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، مادة : جمل ١ / ٢٩٨ ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(٢) (الْوَدَكَ) بفتح الواو والدال : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (المعجم الوسيط ٢ / ١٠٢٢) أي : يذيبون الشحم ويستخرجون دنهنه .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعده ثلاثة في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباخته إلى متى شاء ، حديث رقم (١٩٧١) .

(٤) سنن الترمذى - كتاب الأضاحي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، باب كراهة أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام ، حديث رقم (١٥٠٩) .

فحيث يكون الرخاء والسعفة يكون العمل بقوله (صلى الله عليه وسلم):  
(كُلُوا وَتَصْدِّقُوا وَادْخُرُوا)، وحيث يكون الناس جهد وحاجة أو شدة  
وفاقة يكون العمل بقوله (صلى الله عليه وسلم): (لا يأكل أحدكم من  
أضحيته فوق ثلاثة أيام)، ذلك أنه لما نهاهم (صلى الله عليه وسلم) عن  
الأكل فوق ثلاث سأله في العام الذي يليه ، يا رسول الله كنت نهيتنا أن  
نأكل من الأضحية فوق ثلاث ، فقال (صلى الله عليه وسلم): (كُلُوا  
وأطعموا وادخرموا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن يعينوا  
فيهم) .

وأكثر الناس إنما يحفظون أو يفهمون أو يقفون عند قوله (صلى الله عليه  
وسلم) : "كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخُرُوا" ، وينظرون بما يشبه التقديس إلى أقوال  
بعض الفقهاء بتقسيم الأضحية إلى ثلاثة أقسام : ثلث للفقراء ، وثلث  
للإهداء ، وثلث للإنسان وأهله ، على أن هذا التقسيم هو عملية تقريرية  
للتصرف ، وكان القصد منه ألا يجور المضحى على نصيب الفقراء ، وأن  
يخصهم ولو بالثلث في أضحيته ، فمن زاد زاده الله فضلاً .

ويغفل كثير من الناس عن أن نبينا (صلى الله عليه وسلم) لما رأى بالناس  
فacaة قال لهم: " مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبَحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ،  
فَإِنَّمَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبَلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ:  
كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادْخُرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهُدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ  
تُعِينَنَا فِيهَا " ، فحيث يكون الرخاء والسعفة يكون العمل بقوله (صلى الله

عليه وسلم): "كُلُوا وَتَصْدِقُوا وَادْخُرُوا"، وحيث يكون بالناس جهد وحاجة أو شدة وفacaة يكون العمل بقوله (صلى الله عليه وسلم) : " من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء ".

على أننا نؤكد على أهمية التوسيعة على الفقراء والمحاجين وإكرامهم بالنصيب الأوفر من الأضحية ، فعندما سأله نبئنا (صلى الله عليه وسلم) السيدة عائشة (رضي الله عنها) حين ذبحوا شاة ، فقال لها: (مَا بَقَيَ مِنْهَا؟) قالت : مَا بَقَيَ مِنْهَا إِلَّا كَفِفْهَا. قال (صلى الله عليه وسلم): (بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفَهَا) <sup>(١)</sup> ، فالذى يعطى ويصدق به هو الذى يدخل للإنسان ويجده ، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ <sup>(٢)</sup>.

وقد حثنا نبئنا (صلى الله عليه وسلم) على التوسيعة على الفقراء والمساكين في أيام العيد ، فقال (صلى الله عليه وسلم): (أغنوهم في هذا اليوم) <sup>(٣)</sup> ، أي أعطوهem ووسعوا عليهم ولا تضطروا أحداً منهم أو تحوجوه إلى السؤال في هذا اليوم ، فالنعم تزيد بالسكر ، وتزول بالجحود والكفران ، حيث يقول الحق سبحانه : ﴿وَإِذَا تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لِئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

(١) سنن الترمذى - كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٤٧٠).

(٢) التحل : ٩٦.

(٣) سنن الدارقطنى - كتاب زكاة الفطر ، حديث رقم (٢١٣٣).

وَلِئِن كَفَرُتُمْ إِنَّ عَذَابَ لَشَدِيدٍ ﴿١﴾، ويقول سبحانه : ﴿هَآنُّمْ  
 هَؤُلَاءِ تُدْعَونَ لِتُنَفِّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلُ  
 فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَلَنْ تَتَوَلَّوْ  
 يَسْتَبِدُّ قَوْمًا غَيْرَ كُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴿٢﴾، ويقول نبينا  
 (صلى الله عليه وسلم) : (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكًا نِيَّزِ لَانِ  
 فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسِكًا  
 تَنَافِعًا) <sup>(٣)</sup> ، ويقول (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعَمًا يُقْرِرُهَا  
 عِنْدُهُمْ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ النَّاسِ، مَا لَمْ يَمْلُوْهُمْ فَإِذَا مَلَوْهُمْ نَقَلَهَا مِنْ  
 عِنْدِهِمْ إِلَى عَيْرِهِمْ) <sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) إبراهيم : ٧.

(٢) محمد : ٣٨.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى: (فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَى وَأَنْقَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى  
 فَسَيِّرُهُ لِيُسْرِى) حديث رقم (١٤٤٢).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ٨/١٨٦ حديث رقم (٨٣٥٠) ، ط : دار الحرمين، القاهرة .

## الأنموذج السادس فهم أحاديث القيام

عن معاوية (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (مَنْ أَحَبَ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). (١)

وعنه (رضي الله عنه): قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ عِبَادُ اللَّهِ قِيَامًا، فَلَيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنَ النَّارِ). (٢)

وعن أبي أمامة (رضي الله عنه) قال: خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) متوكلاً على عصاً، ففُقمَنا إليه، فقال: "لَا تَقُومُوا كَمَا نَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا". (٣)

وعن أبي سعيد (رضي الله عنه): أَنَّ أَهْلَ قُرْيَظَةَ نَزَّلُوا عَلَى حُكْمٍ سَعْدٍ بن معاذ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: "قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ: خَيْرُكُمْ، فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإنني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك (٤).

(١) سنن أبي داود- كتاب الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل ، حديث رقم (٥٢٢٩).

(٢) الأدب المفرد للإمام البخاري - باب قيام الرجل للرجل تعظيمًا ، ص ٣٣٩ حديث (٩٧٧).

(٣) سنن أبي داود- كتاب الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل ، حديث رقم (٥٢٣٠).

(٤) صحيح البخاري - كتاب الاستئذان ، باب قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ) حديث رقم (٦٢٦٢).

وَعَنِ أَنْسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانُوا،  
إِذَا تَلَاقُوا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا <sup>(١)</sup>.

والذي نفهمه من هذه الأحاديث أن النهي عن القيام ليس مطلقاً ، وإنما هو مقيد بالقيام تعظيمًا كما كانت تفعل الأعاجم ، فالمقصود حيث ورد يحمل على القيام تعظيمًا ، وهو ما صرحت به رواية "لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً" ، وقد ترجم له الإمام البخاري (رحمه الله) في كتابه الأدب المفرد بقوله : "باب قيام الرجل للرجل تعظيمًا" ، ومعرفة أن تراجم البخاري فقه ، وهو ما ترجم له أبو داود أيضاً في سننه بقوله: باب الرجل يقوم الرجل يعظمه بذلك.

وما يؤكّد أن القيام المنهي عنه هو قيام التعظيم وليس مطلق القيام قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : " قوموا إلى سيدكم" ، يعني سعد بن معاذ (رضي الله عنه)، فلو كان القيام منهياً عنه على إطلاقه لما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): " قوموا إلى سيدكم" ، ثم إن التعبير بقوله (صلى الله علية وسلم): " من أحب أن يمثل له الناس" ، وقوله (عليه الصلاة والسلام): " ومن سره أن يمثل له الناس" يشير إلى من كان يرى في نفسه من العظمة ما يستوجب قيام الناس له تعظيمًا وإجلالًا ، لكن إن جاء قيام الناس له حبًا وتقديرًا يقابله تواضع وخشوع وانكسار الله (عز وجل) فلا حرج فيه.

\* \* \*

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني حديث رقم (٩٧) ، والمعانقة لا تكون إلا من قيام.

## أهم المصادر والمراجع

|     |   |
|-----|---|
| ١.  | الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .   |
| ٢.  | الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام للإمام القرافی، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.          |
| ٣.  | الاختیار لتعلیل المختار ، لابن مودود الحنفی (ت ٦٨٣ھ) ، دار المعرفة .  |
| ٤.  | الأداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح المقدسي (المتوفى: ٧٦٣ھ) ، نشر عالم الكتب .  |
| ٥.  | الأدب المفرد للإمام البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت.                                 |
| ٦.  | إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوکانی ، دار الكتاب العربي.   |
| ٧.  | إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، تحقيق: طه عبد الرءوف، ط: دار الجيل، بيروت.                               |
| ٨.  | الأعلام لخیر الدین الزركلی (المتوفى: ١٣٩٦ھ) نشر: دار العلم للملائين.  |
| ٩.  | الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي (المتوفى: ٩١١ھ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب . |
| ١٠. | الإفصاح عن معانی الصاحح لا بن هبیرة الذهلي الشيباني، (المتوفى: ٥٥٦ھ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط: دار الوطن .        |
| ١١. | الأم للإمام الشافعی ، ط: دار المعرفة ، بيروت.   |

|     |   |
|-----|---|
| ١٢. | بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت.   |
| ١٣. | تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.   |
| ١٤. | جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ، ط: دار المعرفة، بيروت.  |
| ١٥. | الرسالة للإمام الشافعى، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت.                                     |
| ١٦. | رسائل ابن عابدين للعلامة محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، تحقيق : محمد العزاوى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.  |
| ١٧. | روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسي ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .                   |
| ١٨. | سنن ابن ماجه ، ط : دار الرسالة العالمية.  |
| ١٩. | سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر: المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .                       |
| ٢٠. | سنن الترمذى ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة.                |
| ٢١. | سنن الدارقطنى ، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان.  |
| ٢٢. | السنن الكبرى للبيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.   |
| ٢٣. | سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. |
| ٢٤. | شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ، نشر: دار ابن كثير، دمشق ، بيروت .           |

|     |   |
|-----|---|
| ٢٥. | شرح النووي على صحيح مسلم، نشر دار أخبار التراث العربي ،<br>بيروت.   |
| ٢٦. | شعب الإيمان للبيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .   |
| ٢٧. | صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، نشر: دار<br>طوق النجاة ، بيروت ، لبنان.  |
| ٢٨. | صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر: دار إحياء<br>التراث العربي ، بيروت .  |
| ٢٩. | طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين<br>السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ، نشر<br>دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. |
| ٣٠. | طرح الشریب في شرح التقریب لزین الدین العراقي، الطبعة<br>المصرية.  |
| ٣١. | علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ط: مطبعة المدنی بمصر.  |
| ٣٢. | فتح الباري شرح صحيح البخاري لا بن حجر العسقلاني، نشر:<br>دار المعرفة ، بيروت.   |
| ٣٣. | قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبد<br>السلام، ط : دار المعارف ، بيروت.   |
| ٣٤. | لسان العرب لابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت.   |
| ٣٥. | المستدرک على الصحيحين للحاکم ، دار الكتب العلمية ، بيروت.   |
| ٣٦. | المستصفى لأبي حامد الغزالی ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد<br>الشافی، دار الكتب العلمية، بيروت.  |
| ٣٧. | المستصفى من علم الأصول للغزالی، دار الكتب العلمية ، بيروت.  |

|     |   |
|-----|---|
| ٣٨. | مسند الإمام أحمد ، ط : مؤسسة الرسالة .  |
| ٣٩  | مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار<br>(المتوفى: ٢٩٢هـ) ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، نشر: مكتبة<br>العلوم والحكم - المدينة المنورة . |
| ٤٠  | المعجم الأوسط للطبراني ، ط : دار الحرمين ، القاهرة .  |
| ٤١  | المعجم الوسيط ، تأليف / إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد<br>عبد القادر - محمد النجاري ، تحقيق : مجمع اللغة العربية بالقاهرة .                               |
| ٤٢  | المقاصد الحسنة للسخاوي ، ط: دار الكتاب العربي.  |
| ٤٣  | المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفى:<br>٤٧٦) ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت.   |
| ٤٤  | الموافقات للإمام الشاطبي ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى.  |
| ٤٥  | النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ،<br>تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، ط: المكتبة العلمية ، بيروت .  |
| ٤٦  | نيل الأوطار للعلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني<br>اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار الحديث ، القاهرة .   |

## فهرس الموضوعات

| <b>الصفحة</b> | <b>الموضوع</b>  | <b>م</b> |
|---------------|---|----------|
| ٥             | مقدمة   | ١.       |
| ٩             | المبحث الأول: حديث القرآن عن النبي (صلى الله عليه وسلم).          | ٢.       |
| ١٩            | المبحث الثاني: منزلة السنة وحجيتها.                               | ٣.       |
| ٣٧            | المبحث الثالث: حتمية التجديد.                                     | ٤.       |
| ٤٩            | المبحث الرابع : جوهر رسالة الإسلام وضرورة فهم مقاصده .            | ٥.       |
| ٥٧            | المبحث الخامس : سنن العبادات وأعمال العادات .                     | ٦.       |
| ٦٣            | المبحث السادس : تصرفات النبي (صلى الله عليه وسلم) في إدارة الدولة | ٧.       |
| ٦٩            | المبحث السابع : نماذج تطبيقية من الفهم المقاصدي للسنة النبوية .   | ٨.       |
| ٧٠            | الأنموذج الأول : فهم أحاديث السواك .                              | ٩.       |
| ٧٢            | الأنموذج الثاني : فهم أحاديث نظافة الفراش .                       | ١٠.      |
| ٧٦            | الأنموذج الثالث : فهم أحاديث إسبال الثوب .                        | ١١.      |
| ٨١            | الأنموذج الرابع : فهم أحاديث صدقة الفطر .                         | ١٢.      |

|    |  |
|----|--|
| ٨٧ | ١٣ . الأنموذج الخامس: فهم أحاديث الأضحية . |
| ٩٢ | ١٤ . الأنموذج السادس : فهم أحاديث القيام . |
| ٩٤ | ١٥ . أهم المصادر والمراجع .                |
| ٩٨ | ١٦ . فهرس الموضوعات .                      |

\* \* \*



رقم الإيداع: ٢٠١٨/١٧٢٦